جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

عقبة سويدي

يوم: 2025/06/03

حماية المدنيين على ضوء القانون الدولي الإنساني

لجنة المناقشة:

شراد صوفيا	أستاذ التعليم العالي	جامعة: بسكرة	رئيسا
دنش رياض	أستاذ التعليم العالي	جامعة: بسكرة	مشرفا
بختي علاء الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة: بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

بسم الله الرَّحمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾

سورة الإسراء الآية 33

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين

اللهم اجعلنا رغم ضيق الحياة وصعوباتها لك شاكرين ذاكرين لقولك حافظين.

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتيسر الصعوبات،

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف أستاذ الدكتور دنش رياض، الذي لم يبخل عليّ بالنصح والتوجيه، وكان لي خير معين في كل مراحل إعداد هذه المذكرة. فلهمني كل التقدير والاحترام.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة القسم وطاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين كان لهم فضل في إثراء معارفي وتوسيع آفاقي العلمية طيلة سنوات الدراسة.

ولا أنسى أن أعبّر عن امتناني العميق لعائلتي الكريمة، التي كانت دومًا سندي ودعمي، وشجعتني على مواصلة مشواري العلمي، إلى أمي الكريمة أطال الله في عمرها وأبي الكريم رحمه الله ، إلى أختي و إخواني لكم مني كل الحب والتقدير.

كما أشكر كل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز هذا العمل، من زملاء وأصدقاء، ولكم مني جميعًا خالص التحية.لكل أساتذتي الكرام على مستوى كل الأطوار الذين زرعوا في حب طلب العلم والإجتهاد جزاكم الله كل الخير.

مقدمة

الحروب والنزاعات المسلحة التي شهدها العالم والتي راح ضحيتها الملايين من الأشخاص المدنيين الأبرياء أدت إلى تدهور الأوضاع الإنسانية وتدمير البنية التحتية والاقتصادات المحلية. وقد جاء القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد كإطار قانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بمجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى حماية حياة المدنيين وضمان احترام حقوقهم الأساسية.هذه القواعد التي تعتبر ركنًا أساسيًا من أركان حقوق الإنسان الدولية، اضافة الى انها من أهم القضايا التي تشغل بال المجتمع الدولي. حيث يهدف القانون الدولي الانساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية،من الأضرار التي قد تلحق بهم أثناء النزاعات المسلحة.

وقد اتجهت الجهود الدولية الى انشاء اتفاقيات جنيف لعام 1864، التي نظمت معاملة الجرحى والمصابين في ميدان المعركة. تم توسيع هذه الاتفاقيات في عام 1949 مع اتفاقيات جنيف الأربعة، التي حددت قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية. كما تم تعزيز هذه القواعد من خلال بروتوكولات جنيف الإضافية لعام 1977، والقانون الدولي الإنساني العرفي.

كما أن النزاعات المسلحة تسبب أضرارًا هائلة للمدنيين، بما في ذلك الخسائر البشرية، والنزوح القسري، والحرمان من الحقوق الأساسية. وتشمل هذه الأضرار أيضًا تدمير البنية التحتية، وتعطيل الخدمات الأساسية، وتفشي الأمراض.

وتجدر الاشارة الى ان حماية المدنيين تستند إلى مجموعة من المبادئ متمثلة في مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، مبدأ التناسب بين الضرر الذي يلحق بالمدنيين والمنفعة العسكرية المتوقعة، مبدأ حظر الهجمات العشوائية، ومبدأ الاحتياط أثناء الهجوم.

وزيادة على الضمانات المقررة لحماية المدنيين التي أقرها القانون الدولي الإنساني فقد خص هذا الأخير آليات دولية من أجل تنفيذ هذه الحماية وفي هذا الشأن خصصنا هذا البحث من أجل توضيح موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني.

مشكلة الدراسة:

على ضوء ما سبق يمكن تحديد المشكل الرئيسي التالي:

ما مدى كفاية الأدوات الدولية لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما يضمن تحقيق الأمن والسلم الدوليين؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الاسئلة الفرعية التالية:

- من هي الفئات التي يشملها مصطلح المدنيين؟
- ماهي الافعال التي ترتكب بحق المدنيين وتدخل ضمن الجرائم الدولية حسب القانون الدولي الانساني؟
- ماذا تشمل الحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الانساني؟
- ماهو دور الآليات التي وظفها القانون الدولي الانساني لحماية المدنيين أثناء الحرب؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا لموضوع حماية المدنيين على ضوء القانون الدولي الانساني في بيان موقف هذا الأخير فيما يخص الحماية المقررة للمدنيين اثناء الحرب، بالاضافة الى تسليط الضوء على هذه الفئة من الأشخاص الأبرياء من أجل التحقق من مدى فعالية آليات الحماية المقررة لهم خاصة مع تزايد النزاعات المسلحة في وقتنا الحالي.

الهدف من الدراسة:

- فهم الإطار القانوني الذي يحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- تحليل التحديات التي تواجه حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مثل الهجمات العسكرية والانتهاكات الإنسانية.
- تقييم الآليات والمنظمات التي تعمل على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،
- تطوير استراتيجيات فعالة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مثل الوقاية من النزاعات وتعزيز السلام.
- تعزيز الوعي بأهمية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتعزيز الدعم العام لهذه القضية.
- حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتعزيز السلام العالمي.

المنهج المتبع:

نعتمد في دراستنا هذه على المنهج الاستقرائي بإعتباره الأنسب لدراسة هذا الموضوع ولتحقيق هذا المنهج استعنا بمنهجين فرعيين آخرين لما تتطلبه الدراسة من وصف و تحليل للنصوص الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان بصورة عامة وحماية المدينة خلال النزاعات المسلحة بصورة خاصة وهذان المنهجان هما المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون.

صعوبات الدراسة:

- تعقيد بعض المفاهيم والافكار حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مما يصعب فهمه وتحليله.
- تنوع الآليات والمنظمات التي تعمل على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مما يصعب مقارنتها وتحليلها.
- صعوبة تقييم فعالية الآليات والمنظمات التي تعمل على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

التصريح بالخطة:

اللإجابة على مشكلة الدراسة ولتحقيق المنهج المعتمد ارتأينا تقسيمها إلى فصلين حاولنا من خلال الأول أن تتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالمدنيين واصطلاح الحماية مع بيان الضمانات التي وضعتها قواعد القانون الدولي الانساني لتحقيق حماية فعلية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة وهذا حتى نتمكن من تحديد الأساس الذي نستند إليه في حماية حقوق المدنين أثناء النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ببيان أهم الأجهزة المعنية بذلك والاجراءات المعتمدة في تحقيق تلك الحماية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الانساني.

الفصل الاول: أساس حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

في ظل النزاعات المسلحة التي عمت أرجاء العالم و خلفت وراءها خسائر عديدة راح ضحيتها السكان المدنيين بما فيهم تاك الفئات الضعيفة التي لا محال لها من المقاومة كان لابد للمسؤولين من التفكير في حل لحماية هذه الفئة من العالم وبالتالي أقر القانون الدولي الانساني بإنشاء قواعد تحمي المدنيين من الاعتداءات و الانتهاكات التي يسببها النزاع المسلح و في هذا الصدد جاء القانون الدولي الانساني باتفافية تسمى اتفاقية جنيف الرابعة تحتوي على أحكام خاصة لحماية السكان المدنيين الا ان هءه الأخيرة شاب احكامها بعض الغموض الذي كان له أثر بليغ في الاستمرار في الاعتداء على المدنيين و حقوقهم مما أدى الى انشاء بروتوكولين ملحقين للاتفاقية لاستكمال أحكامها حيث جاءت الاتفاقية و ملحقاتها بقواعد و ضمانات لحماية المدنيين من خطر الحروب و الاعتداءات ، و بهذا خصصنا هذا الفصل لدراسة أساس حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني وذلك من خلال مبحثين، الاول بعنوان مفهوم حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني ، والثاني بعنوان ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: مفهوم حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

ان موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة موضوع هام يتطلب منا تسليط الضوء عليه من اجل حماية تلك الفئة من الافراد المدنيين، وبذلك فقد خصصنا هذا المبحث لبيان مفهون حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني، اذ قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، الاول بعنوان تعريف الحماية، والثاني تحت عنوان تعريف المدبين.

المطلب الاول: تعريف الحماية

من أجل بيان مفهوم حماية المدنيين لا بد أولا من تعريف كل من الحماية والمدنيين عل حدا لهذا خصصنا اولا هذا المطلب في تعريف الحماية.

الفرع الأول: تعريف الحماية في القاموس العملي للقانون الانساني

لقد عرف القاموس العملي للقانون الانساني الحماية على أنها الإقرار بأن للأفراد حقوق وأن السلطات المسؤولة عنهم لها التزامات اتجاه هؤلاء الأفراد، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني والمادي للافراد.[1]

الفرع الثاني: تعريف الحماية في القانون الدولي الانساني

يقصد بها تأمين الضمانات والاجهزة الدولية التي تضمن للسكان المدنيين الوقاية من شتى أنواع الإيذاء التي من الممكن أنت تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة.[2]

الفرع الثالث: تعريف قواعد الحماية في القانون الدولي الانساني:

يقصد بها تلك المبادئ والقواعد السلوكية والأعراف الإنسانية المتفق عليها، في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يكون بموجبها التزام الدول التي تدخل في نزاعات مسلحة مع غيرها أن تحترمها وتلتزم بها لغرض حماية السكان المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات القتالية من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة، فهي قواعد ملزمة لكل الدول، ولذلك وضعت اتفاقيات جنيف قواعد وسلوكيات للحرب تؤدي هذا الغرض.[3]

المطلب الثاني: تعريف المدنيين

بعدما تطرقنا في المطلب السابق الى تحديد تعريف الحماية فقد خصصنا هذا المطلب لتعريف المدنيين وتحديد اصنافهم.

الفرع الأول: تعريف المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة

ان تعريف المدنيين في القانون الدولي الانساني لم يكن موجودا قبل اتفاقية حنيف الرابعة، اذ جاءت الاتفاقية فحددت المدنيين حينما ذكرت تعريف المحميين[4] في المادة الرابعة حيث قالت:

---

[1] فرانسواز بوشيه- سولنييه (2006). القاموس العملي للقانون الإنساني. دار العلم للملايين، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hmy/

[2] عبدالحق لخذاري، قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الانساني.مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، رقم 2، العدد 16، في 31 ديسمبر 2018، ص 344.

[3] عبد الحق لخذاري، مرجع سابق، ص345.

[4] آدم عبد الجبار عبدالله بيدار، حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009, ص 96.

" الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[1]

وما يمكن ملاحظته أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تعط تعريفاً دقيقاً للأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة، بل اكتفت بذكر الفئات التي تحميها الاتفاقية المذكورة. وكان لذلك أثر بالغ على انتهاك حقوق المدنيين في الحروب الواقعة بعد الاتفاقية المشار إليها، الأمر الذي دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود من أجل تحديد تعريف دقيق للمدنيين من خلال مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها المدنيون أثناء الحرب فعرفها ب: "جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها .
- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال".

وما يلاحظ أن هذا تعريف يشوبه بعض الغموض و يظهر ذلك في عبارة "يشتركون في أعمال القتال" اذ يكمن هذا الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الموجودين أثناء النزاعات المسلحة وقتيا في حالة عسكرية بالاضافة الى فتح المجال لاستبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي من عدادهم.[2]

الفرع الثاني: تعريف المدنيين في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977: ما تقدم نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين، هي:

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2 يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

---

[1] أنظر: المادة مادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس سنة 1949.

[2] آدم عبدالجبار عبدالله بيدار، مرجع سابق، ص 97.

3. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."[1]

وبالرجوع الى ما أشارت اليه المادة السالفة الذكر فان المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً منها .
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركاتالمقاومة (الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة).
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية la levée en masse)
- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.[2]

الفرع الثالث: تعريف المدنيين وفقا للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة:

وجاء هذه المرة دور الأمم المتحدة فعرفت المدنيين، بأنهم: «الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي الصراع، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية ... إن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين الا ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية أو الوضع الجغرافي.[3]

وفقا للتعريفات السابقة لكل من الحماية والمدنيين يمكن تقديم تعريف لحماية المدنيين

---

[1] أنظر: المادة 50 من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيان جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

[2] أسعد دياب و مصطفى حسن مصطفى ،القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات. الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ينة 2010, ص 197.

[3] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص 98.

وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه يجب معاملة المدنيين الخاضعين لسلطة القوات المعادية معاملة إنسانية في جميع الظروف، دون تمييز. ويجب حمايتهم من جميع أشكال العنف والمعاملة المهينة، بما في ذلك القتل والتعذيب. وعلاوة على ذلك، في حالة المقاضاة، فإن لهم الحق في محاكمة عادلة تكفل جميع الضمانات القضائية الأساسية.[1]

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول ان القانون الدولي الانساني منح للمدنيين حماية ضد أي شكل من أشكال العنف والمعاملة المهينة بحث أوجب معاملة هذه الفئة معاملة انسانية بالإضافة إلى هذا أعطى القانون الدولي الانساني للمدنيين الحق في محاكمة عادلة.

لكن بالرغم من المجهودات التي أبداها القانون الدولي الانساني في تقديم تعريف واضح لفئة المدنيين من أجل تفادي المساس بهم وحمايتهم الا ان تطبيق هذه الحماية كان المشكلة في السنوات الأخيرة. اذ أن لا الدول ولا الجماعات المسلحة من غير الدول لم تحترم التزاماتها على نحو مناسب. ولازال المدنيون يعانون في كل النزاعات المسلحة غالبا.

وبالنظر لما نراه في واقعنا الحاظر أنه في بعض النزاعات كان المدنيون هم الهدف لما تعرضوا له من أعمال وحشية، التي لم تبدي أي اهتمام للمبادئ و الأسس التي جاءت بها اتفاقية جنيف[2]

الفرع الرابع: من لهم صفة المدنيين الذين تشملهم الحماية:

وبالرجوع الى اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها فإن صفة المدنيين تشمل كل من:

اولا: السكان المحليون: وهذا وفقا للمادة 51 الفقرة الاولى والثانية والثالثة من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة بقولها:" يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

---

[1] https://www.icrc.org/fr/droit-et-politique/personnes-protegees-les-civils في 12-04-2025 سا 23:28

[2] https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/protected-persons-civilians يوم 2025/10/08 على الساعة 12.15

يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور."[1]

ثانيا: النساء والاطفال و الجرحى و المرضى والمسنين: وهذا طبقا للمادتين 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، والمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة."

بالاضافة الى المادة17 من نفس الاتفاقية بنصها:"يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق."[2]

وكذلك بالرجوع الى المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تخص حماية الأطفال بنصها:

" تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة،ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

---

[1] أنظر: المادة 1/51و2و3 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس سنة 1949.

[2] أنظر: المادة 16 و 17 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس سنة 1949.

تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح."[1]

وكذالك المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان حيث نصت:" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسين.

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم." [2]

ثالثا: العاملون في مجال الصحة والتعليم والإغاثة: وهذا ما تقتضيه المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 بنصها: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى، أو جمعهم، أو نقلهم، أو معالجتهم.

أو في الوقاية من الأمراض والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة. [3]

---

[1] أنظر: المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

[2] أنظر: المادة 12 من اتفاقية اتفاقية جنيف الأولى، المعتمدة من قبل الدول الموقعة في 12 أغسطس 1949.

[3] أنظر: المادة 24 من اتفاقية اتفاقية جنيف الأولى، المعتمدة من قبل الدول الموقعة في 12 أغسطس 1949.

بالاضافة الى المادة 15 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة:" احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء الأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد في أداء هذه المهام إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.

يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم."[1]

رابعا: المعاقين: هذا ما نستنتجه من نص المادة 1/3 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 حيث نصت عل أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر."[2]

وكذلك بالرجوع الى التقرير الذي اتخذه مجلس الأمن في 20 جوان 2019 والذي يؤكد على التزامه بالتصطي لكل نزاع مسلح له تأثير غير مناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة بما

[1] أنظر: المادة 15 من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيان جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

[2] أنظر: المادة 1/3 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس سنة 1949.

في ذلك تركهم دون مساعدة او تعريضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية،

كما يؤكد على التزامه بتوفير الاحتياجات على سبيل المساعدة والحماية للسكان المدنيين المتضررين مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لذوي الإعاقة في الاستجابات الانسانية. [1]

خامسا: ،الصحفيين: وحسب ما تقتضيه المادة 1/79 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 بنصها:" المادة 79 : يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50."[2]

❖ **حالات تطبيقية على فلسطين:**

و هو ما نراه من خلال الاعتداءات و الانتهاكات الاسرائيلية على الشعب الفلسطين و مثال ذلك الانتهاكات التي أبداها الاحتلال الاسرائيلي على مبدأ التمييز وهو ما حدث في برج تاج 3 مدينة غزة، في 25 أكتوبر 2023:

"حوالي الساعة 16:30 مساءً، هزت انفجارات كبيرة عددًا من المباني السكنية، بما في ذلك برج تاج 3 مبنى سكني جديد راق من سبعة طوابق في شارع اليرموك، مدينة غزة. ، مع تدمير سبعة مبان على الأقل، بما في ذلك برج تاج 3، وتضرر ثلاثة مبان أخرى بشكل كبير. تحقق مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مقتل 105 أشخاص بينهم 32 امرأة و 47 طفلا، وتلقى معلومات عن 7 حالات وفاة إضافية. بناءً على تقييم حجم المباني المدمرة وحجم الفوهات من المرجحأن يكون قد تم استخدام عدة قنابل GBU-31، مما يشير إلى إسناد الهجوم إلى القوات الجوية الإسرائيلية في 26 أكتوبر، ذكر جيش الدفاع الإسرائيلي أنه ضرب 250 هدفًا" في "اليوم الماضي" لكنه لم يشر إلى هذا الهجوم المحدد. [3]

المبحث الثاني: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

---

[1] United Nations Security Council. Resolution 2475 (2019) on the Protection of Persons with Disabilities in Armed Conflict.S/RES/2475 (2019). Adopted June 20, 2019. Accessed April 15, 2025

[2] أنظر: المادة 1/79 من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيان جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان،الهجمات العشوائية وغير المتناسبة أثناء النزاع في غزة. (أكتوبر_ديسمبر 2023) في 19 جويلية 2024. ص 5

نظرا لما تطرقنا له في المحث السابق من تعاريف لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ندرس في هذا المبحث ضمانات هذه الحماية و التي تعتبر يمثابة قواعد و مبادء يلتزم بها كلا من الأطراف المتنازعة لا يجوز لهما المساس بها وإلا ترتب عنها مسؤولية جنائية دولية[1]

وبذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والثاني بعنوان قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف لسنة 1977 وقواعد الحماية الخاصة بالنساء والاطفال.

المطلب الاول: القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

نظرا للخسائر التي خلفتها الحربين العالميتين والتي كان من ضحاياها بصورة كبيرة السكان المدنيون و ذلك لسبب أعدم وجود قانون يحمي المدنيين في تلك الفترة كان لابد من التفكير في تقنين هذه الحماية والخروج بها من الطابع العرفي الى الطابع التعاهدي.

الأمر الذي أدى الى عقد مؤتمر دبلوماسي في 12 أغسطس 1949 م بجنيف انتهت بإبرام أربع اتفاقيات أهمها الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين من آثار الحروب

و تضمنت 159 مادة مقسمة على أربعة أبواب حيث يتصمن الباب الأول أحكام عامة و الثاني الحماية العامةللسكان من بعض عواقب الحرب، الثالث يتعلق بوضع الأشخاص المحميين و معاملتهم بينما يتعلق الباب الرابع بتنفيذ الاتفاقية.[2]

الفرع الأول: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة من حيث الزمان والأطراف

أولا: من حيث الزمان

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتيها الأولى و الثانية فإن هذه الاتفاقية تنطبق في حالتي الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر، نشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

---

[1] عبدالحق لخذاري، مرجع سابق، ص 342.

[2] أحمد بورزق، (حماية المدنيين أثناء الحرب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الانساني). مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، الخروبة سنة 2006 , ص 69.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."[1]

ومن خلال نص المادة الثانية يمكن القول إن مجال تطبيق الاتفاقية هو حالة الحرب، أو النزاع المسلح أو في حالات الاحتلال.

الا أن هذه الاتفاقية أخذت مفهوما واسعا لتطبيق نصوصها على أية حالة حرب معلنة أو اي اشتباك مسلح آخر سواء اعترفت الأطراف بحالة حرب أم لا.

ووفقا لما عاشه المجتمع البشري أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد بدأ الخروج من فكرة قانون الحرب إلى قانون المنازعات المساحة، فبالنسبة للنظرية التقليدية فأن حالة الحرب هي حالة شكلية من الممكن أن تكون قائمة دون أعمال عدائية وعلى عكس هذا يمكن قيام أعمال عدائية باستخدام القوة دون اعتبارها حالة حرب قائمة قانونا.

وبالتالي تم تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة في حالات الحرب المعلنة وفقا للنظرية التقليدية الشكلية، وفي حالة أي اشتباك مسلح وفقا للمفهوم الموضوعي المادي للحرب، حتى لو لم يعترف طرفا الحرب أو أحدهما بحالة حرب فتطبق الاتفاقية على حالة الحرب.[2]

ثانيا من حيث الأطراف:

أ_ تطبيق الاتفاقية في حالات المنازعات الدولية

تنص المادة الثانية من الاتفاقية الرابعة في فقرتها الثالثة على أنه: "إذا لم تكن احدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بعها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية ازاء الدول المذكورة اذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"[3]، و طبقا لهذه المادة يمكننا التفريق بين حالتين:

---

[1] أنظر: المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس سنة 1949.

[2] محمد خليل محمد معروف، (دور القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة). رسالة ماجستير، تخصص الدبلومايسية والعلاقات الدولية، جامعة الاقصى، غزة–فلسطين، سنة 2016، ص 91/90.

[3] أنظر: المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس سنة 1949.

- **تطبيق الاتفاقية بين الدول الأطراف في الاتفاقية:** تسري أحكام الاتفاقية على أطراف النزاع المتعاقدين في علاقتها المتبادلة، ولا يؤثر على سريان أحكامها بين الأطراف أي عوامل أخرى كأطراف النزاع الآخرين.
- **تطبيق الاتفاقية بين الدول الأطراف في الاتفاقية و الدول غير الأطراف:** تبقى الدول الأطراف ملتزمة بأحكام الاتفاقية اتجاه الدول غير الأطراف فيها، شريطة قبول هذه الأخيرة لأحكام الاتفاقية، بالاعلان عن قبولها، اذ لا يسترك على الدولة الانظمام الى الاتفاقية لتصبح طرفا فيها، إنما تشترط الاتفاقية الاعلان عن قبولها الى جانب تطبيق الدولة لأحكام الاتفاقية فعلا على أرض الواقع.

ولكن في حالة إعلان الدولة عن عدم التزامها بأحكام الاتفاقية و عدم تطبيقها يبقى الأكر خاضعا للمبادئ العامة للقانون وفقا لمبدأ "ديماتنز"، و ذلك حسبما نصت عليه المادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الرابعة: "ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة، ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام".[1][2]

ب_ تطبيق الاتفاقية في حالة المنازعات غير الدولية:

إن الأمر يحتاج إلى الكثير من الجهد والمزيد من الوقت، والعديد من الضحايا الإقرار أحكام خاصة بالمنازعات غير الدولية، والحالات التي ينشأ فيها نزاع مسلح ذي طابع غير دولي في إقليم إحدى الأطراف المتعاقدة تظل الأطراف المتناحرة ملتزمة بالحد الأدنى من القواعد الإنسانية أثناء هذا الصراع، وقد حاولت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، أن تمد نطاق تطبيق القواعد الإنسانية إلى الأطراف كافة سواء الحكومية الرسمية بتطبيق هذه الأحكام، وكذلك بإعلان الأطراف الأخرى بقبول تطبيق هذه الأحكام

وإن كانت هذه المادة تمثل انطلاقة في مجال تطبيق القواعد الإنسانية على المنازعات غير الدولية، إلا أنها كانت انطلاقة غير كافية، وكان لا بد من اتباعها بخطوات أخرى، وقد كان

[1] محمد خليل محمد معروف، مرجع سابق، ص 92.

[2] أنظر: المادة 3/158 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس سنة 1949.

ذلك في الملحق البروتوكول الثاني لعام (١٩٧٧م) والذي تم تخصيصه للمنازعات غير الدولية، واعتبر هذا البروتوكول استكمالاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام (1949م).[1]

الفرع الثاني: الحماية المقررة الأشخاص المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة 1949:

أولا: انشاء مناطق استشفاء و أمان: حيث أجازت المادة 14 من الاتفاقية لاطراف النزاع انشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل، كذلك يمكن إنشاء مناطق محيدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.

كما أجازت الاتفاقية للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء هذه المناطق.

ثانيا: حماية المستشفيات المدنية: لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو على أنه لا يعتبر ضاراً بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم في هذه المستشفيات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد لجهة الإدارة.[2]

❖ **حالة تطبيقية على فلسطين:**

بالرغم من الحماية التي أوجبها القانون الدولي الانساني على المستشفيات الا أن الاحتلال الاسرائيلي لم يبدي أي اهتمام لهذه القاعدة اذ ظهرت انتهاكلت اسرائيل لحماية المستشفيات من خلال الاهجومات الموجهة للعديد من المستشفيات و التي أودت بحياة الكثير من الأشخاص بما غفيهم الاعيان المدنية و الأطقم الطبية و مثال ذلك في عملية عسكرية أوسع نطاقا في شمال غزة بين نوفمبر و ديسمبر 2023، والتي قتل وجرح خلالها العديد من الفلسطينيين، تعرضت ثلاثة مستشفيات – مستشفى كمال عدوان والمستشفى الإندونيسي ومستشفى العودة على مقربة من بعضها البعض لهجمات الجيش الإسرائيلي. وفي حالة مستشفى العودة، في الفترة ما بين 28 أكتوبر و8 ديسمبر، تم الإبلاغ عن عدة غارات شنها الجيش الإسرائيلي على المستشفى والمناطق المجاورة له، حيث تم تدمير أو إلحاق الضرر بمرافق المستشفى والعديد من المباني المجاورة. ووفقًا لرصد مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حاصر الجيش الإسرائيلي في

[1] محمد خليل محمد معروف، مرجع سابق، ص 93.

[2] أسعد دياب و مصطفى حسن مصطفى، مرجع سابق، ص 198.

5 ديسمبر مستشفى العودة بالدبابات والقوات، بينما كان ما يقرب من 250 شخصا، بما في ذلك حوالي 100 موظف و 40 مريضا، بالإضافة إلى عدد غير معروف من النازحين داخليا ومرافقي المرضى، لا يزالون في الداخل. وفي 17 ديسمبر، داهمت قوات الجيش الإسرائيلي المستشفى واعتقلت مدير المستشفى قبل العودة في اليوم التالي واحتجاز موظفين آخرين في المستشفى، بمن فيهم الدكتور عدنان البرش. وأعلن عن وفاة الدكتور البرش أثناء احتجازه لدى إسرائيل في أبريل 2024. وظل مدير المستشفى رهن الاحتجاز حتى نهاية الفترة المشمولة في التقرير.[1]

ثالثا: منع الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي يتم بواسطتها لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.[2]

رابعا: عدم عرقلة مرور شاحنات الأدوية ومستلزمات العيادات المرسلة الى المدنيين وخصوصا الأطفال والنساء، والسماح لها بالمرور.

خامسا: اتخاذ التدابير الضرورية لحماية ورعاية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الخامسة عشر، والذين فقدوا عائلاتهم بسبب الحرب، وأن تكون إعادتهم وممارستهم لتعليم شعائر دينهم في جميع الأحوال، عى أن تعهد رعايتهم إلى أشخاص ينتمون إلى ذات التقاليد الثقافية.[3]

المطلب الثاني: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جينيف لسنة 1977 وقواعد الحماية الخاصة بالنساء والاطفال

بعد تصفية الاستعمار تم ظهور دول جديدة هذه الدول التي صعب عليها الالتزام بقواعد لم تشارك في اعدادها، وبذلك تقرر تعزيز حماية ضحايا التراعات المسلحة باعتماد نصوص جديدة وذلك تم انشاء بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الرابعة (1949م) . يتعلق الأول بحماية ضحايا التزاعات المسلحة الدولية ، والثاني بحماية ضحايا التراعات المسلحة غير الدولية.

بينما يحتوي البروتوكول الثاني على ديباجة و28 مادة موزعا على خمسة أبواب، حيث خصص الباب الرابع حماية السكان المدنيين.[4]

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان،الهجمات على المستشفيات خلال تصعيد الأعمال العدائية في غزة, أكتوبر 2023 _ 30 يونيو 2024 ، في ديسمبر 2024، ص 8.

[2] أسعد دياب و مصطفى حسن مصطفى، مرجع سابق، ص 198.

[3] محمد خليل محمد معروف، مرجع سابق، ص 96.

[4] أحمد بورزق، مرجع سابق, ص 70.

بالاضافة الى هذا تم تخصيص قواعد حماية خاصة بالنساء والأطفال وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، من خلال فرعين، يشمل الفرع الأول قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف لسنة 1977, بينما نتناول في الفرع الثاني قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال.

الفرع الأول: الحماية المقررة في بروتوكولي جينيف لسنة 1977:

أولا: قواعد الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

يحتوي البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 على التأكيد على القواعد الأساسية لحماية المدنيين وجاء بتدابير وقائية جديدة إضافة على ما جاءت بعه اتفاقية جنيف 1949، هذه التدابير تتخذ بعضها أثناء الهجوم و بعضها ضد آثار الهجوم.

أ- الاحتياطات أثناء الهجوم:

لقد أقر البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 مجموعة من المبادئ من أجل حماية المدنيين أهمها:

- **مبدأ التمييز:** حيث يجب على الأطراف المتنازعة التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية،[1] كما يجب القيام بكل ما هو ممكن، بما في ذلك الاختبارات في أساليب ووسائل العمليات التكتيكية، للتحقق من أن الأهداف المحتملة هي أهداف عسكرية وليست مدنية، ويجب الافتراض أن الأشخاص والأعيان مدنيين في حالة الشك.[2]ومن ثم توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط.

وأكد نفس البروتوكول في نص المادة (51/1) على تمنع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، مع مراعاة القواعد الواردة في الفقرات التي تليها، من أجل إضفاء فعالية على هذه الحماية بالإضافة إلى القواعد الدولية الإنسانية. المعمول بها. وقد حضرت الفقرة الثانية من نفس المادة على أطراف النزاع المسلح، القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به أو الترهيب بقصد نشر الذعر وسط السكان المدنيين، أما الفقرة الثالثة فإنها تجعل من الحماية التي يستفيد منها المدنيون مقترنة بعدم مساهمتهم في أي مجهود عسكري

---

[1] بلخير طيب، الضمانات الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 6، ديسمبر 2012 ص 234.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، تقرير موضوعي عن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة أثناء النزاع في غزة، مرجع سابق، ص 8.

بطريقة مباشرة، ويحرمون من إجراءات وقواعد الحماية في حالة ثبوت مشاركتهم في الأعمال العسكرية.

- **حظر الهجمات العشوائية:** حيث حظر القانون الدولي الانساني هجمات الردع ضد السكان المدنيين كما ألزم كل طرف في النزاع المسلح بذل رعاية متواصلة مع اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين. كما حاول البروتوكول الاضافي الأول في الوقت ذاته، تحديد العديد من الاحتياطات التي يتخذها القائد العسكري (قائد العمليات الميدانية) أثناء التخطيط للهجوم، من شأنها أن تساهم في تجنب إصابة السكان والأشخاص المدنيين.
- **مبدأ التناسب:** بحيث تمنع الهجمات التي يكون فيها الضرر الجانبي المتوقع ليس متناسبا مع المزايا العسكرية المتوقعة. كما يتعين على القادة العسكريين عند اتخاذ قرار الهجوم أن يكونوا واعين بهذه القواعد، فإما أن يحجموا عن شن هجوم، أو يجمدوا هجوما إذا كان لمبدأ التناسب أن ينتهك، أو يعيدوا تخطيط هجوم ليستجيب لقوانين النزاع المسلح.[1]لأنه يعد انتهاكاً لمبدأ التناسب الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار.
- **مبدأ الاحتياطات أثناء الهجوم:** يتطلب قانون النزاعات المسلحة من القوات المهاجمة اتخاذ الاحتياطات العملية في اختيار الأسلحة والتكتيكات والتوقيت والأهداف، لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى. تشمل التدابير الاحترازية في الهجوم اختيار الأساليب والوسائل الحربية التي تقلل أو تتجنب الأضرار المدنية. [2]

ولا تخاذ هذه الاحتياطات يجب أن تسعى جميع الدول إلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني، وباتخاذ كل التدابير الممكنة تفاديا لارتكاب أية مخالفات وقمعها، أو الإبلاغ عنها للسلطات في حالة ارتكابها.[3]

[1] بلخير الطيب،مرجع سابق، ص 235

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان،الهجمات العشوائية وغير المتناسبة أثناء النزاع في غزة. مرجع سابق، ص 11_12.

[3] بلخير الطيب، مرجع سلبق، ص 235

❖ **حالات تطبيقية على فلسطين:**

و مثل ماهو الحال في فلسطين فإن الرصد من قبل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بقوة يشير إلى أن حيش الدفاع الاسرائيلي قد فشل بشكل منهجي في الامتثال لهذه

المبادئ[1] و هو ما نراه من خلال الاعتداءات و الانتهاكات الاسرائيلية على الشعب الفلسطين و مثال ذلك الانتهاكات التي أبداها الاحتلال الاسرائيلي على مبدأ التمييز وهو ما حدث في برج تاج 3 مدينة غزة، في 25 أكتوبر 2023:

"حوالي الساعة 16:30 مساءً، هزت انفجارات كبيرة عددًا من المباني السكنية، بما في ذلك برج تاج 3 مبنى سكني جديد راق من سبعة طوابق في شارع اليرموك، مدينة غزة. ، مع تدمير سبعة مبان على الأقل، بما في ذلك برج تاج 3، وتضرر ثلاثة مبان أخرى بشكل كبير. تحقق مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مقتل 105 أشخاص بينهم 32 امرأة و 47 طفلا، وتلقى معلومات عن 7 حالات وفاة إضافية. بناءً على تقييم حجم المباني المدمرة وحجم الفوهات من المرجحأن يكون قد تم استخدام عدة قنابل GBU-31، مما يشير إلى إسناد الهجوم إلى القوات الجوية الإسرائيلية في 26 أكتوبر، ذكر جيش الدفاع الإسرائيلي أنه ضرب 250 هدفًا" في "اليوم الماضي" لكنه لم يشر إلى هذا الهجوم المحدد. [2]

ب- الاحتياطات ضد آثار الهجوم

وفي هذا الصدد قى البروتوكول الاضافي الأول على أن يعمل أطراف النزاع بقدر المستطاع بنقل ما تحته من السكان المدنيين بعيدا عن المناطق المجاور للأهداف العسكرية مع احترام المادة 49 من اتفاقية يف الرابعة لسنة 1949.

بالاضافة الى هذا ألزم البروتوكول الدول الأطراف في النزاع بتفادي إقامة الأهداف العسكرية المكتضة بالسكان أو القريبة منها مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سلطته من أفراد مدنيين، و الحق في احترامهم في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية و معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز،[3] وهذا تطبيقا للفقرة الاولى والثانية من نص المادة 4 من

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان،الهجمات العشوائية وغير المتناسبة أثناء النزاع في غزة.مرجع سابق، ص 8.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان،الهجمات العشوائية وغير المتناسبة أثناء النزاع في غزة. مرجع سابق، ص 5

[3] بلخير الطيب، مرجع سابق، ص 235-236

الملحق (البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية:" يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية.

سواء قيدت حريتهم أم لم تفيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.".[1]

وبالرجوع للمادة 2/75 من نفس البروتوكول: "تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولاً: القتل

ثانياً : التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً

ثالثاً : العقوبات البدنية

رابعاً: التشويه

ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهيئة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ج) أخذ الرهائن

د) العقوبات الجماعية

هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.".[2]

ثانيا: قواعد الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الثاني لعام (1977).

أ- حماية المدنيين من التجويع كأسلوب للحرب:

[1] أنظر: المادة 4 الفقرة الاولى والثانية من االملحق (البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

[2] أنظر: المادة 2/75 من االملحق (البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام التجويع كأسلوب للحرب ضد المدنيين، حيث يعتبرها انتهاكا لخقوق الانسان الاستسية و بذلك ينص على:

- عدم جواز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم.
- اعتبار تجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمراً محظوراً ومتعارضاً مع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949, وبروتوكوليها خاصة المادة (54) و (70)من البروتوكول الإضافي الأول وكذاك المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني.

ويشمل الحظر:

- فرض التطويق أو الحصار على المناطق المدنية
- أي نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين
- يعتبر التجويع محظوراً حتى عندما لا يؤدي إلى الوفاة مباشرة، ولكن أيضاً عندما يتعرض السكان للتجويع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وإمداداته.[1]

ب- حماية المدنيين من النقل القسري

تعتبر عمليات النقل القسري للمدنيين انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وتُعرّف على أنها: نقل الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، دون توفير الحماية القانونية اللازمة أو أي نوع آخر من الحماية. ولا ينطبق على ذلك حالات الإخلاء التي تحدث بالإرادة وفقاً لأحكام القانون، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

يحظر على جميع الأطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية القيام بالإخلاء والنقل القسري للمدنيين وهذا تكريساً لقواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تحظر نقل وإخلاء السكان المدنيين من أماكن سكناهم، وفي هذا الصدد نصت القاعدة رقم (129) على التالي:

- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي، بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرياً، بصورة آلية أو جزئية من الأراضي المحتلة، إلا إذا قضى أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب قهرية.

[1] محمد خليل محمد معروف، مرجع سابق، ص 105.

- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، آلياً أو جزئياً، الأسباب تتعلق بالنزاع، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية قهرية.[1]

ج- حماية الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين:

اتفقت الجهود الدولية على نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة بحماية الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين، وتشمل هذه النصوص:

- **الحظرات الرئيسية:**

- يحظر اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال.
- يحظر مهاجمة، أو تدمير، أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين، مثل:
  - المواد الغذائية
  - المناطق الزراعية
  - الماشية
  - مرافق مياه الشرب
  - شبكات وأشغال الري
  - المدارس
  - الجامعات
  - المستشفيات
  - المساكن
  - المصانع التي تنتج السلع الغذائية
  - مصانع الأدوية

الا أنه استثناءا على ذلك لا يطبق الحظر على الأعيان والمواد إذا استخدمها الطرف المتخاصم: لإعاشة أفراد قواته المسلحة فقط، في التأييد المباشر العسكري، أو عندما لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

[1] محمد خليل محمد معروف، مرجع سابق، ص 106.

إضافة إلى أنه يسمح بضرب صفحاً عن الحظر في نطاق الإقليم الوطني ضد الغزو إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

– النصوص لا تحدد الأعيان والمواد بشكل حصري، بل تشمل أمثلة عليها لضمان نطاق حماية أوسع.[1]

الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالنساء والاطفال:

أولا: النساء:

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال.

وفضلاً عن ذلك، تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى، مثل:

- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء.
- الحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتي يرضعن.

ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال عند احتجاز هن كمدنيين (أو كأسرى حرب).[2]

ثانيا: , الأطفال:

يحمي القانون الدولي الإنساني أيضاً الأطفال، وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق في هذا الخصوص، فيما يلي:

- معاملة الأطفال حديثي الولادة المعاملة المقررة للجرحى.
- بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشرة :)استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات ؛ عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.)
- إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة).
- ضرورة تعليم الأطفال .

عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة.[3]

---

[1] محمد خليل محمد معروف، مرجع سلبق، ص 109–110.

[2] أسعد دياب و مصطفى حسن مصطفى، مرجع سابق، ص 204.

[3] أسعد دياب و مصطفى حسن مصطفى، مرجع سابق، ص 205.

خلاصة الفصل:

و في ختام هذا الفصل يمكن القول أن القانون الدولي الانساني أبرز لنا مفهوم المدنيين و حدد أصنافهم بهدف تجنب المساس بهم أثناء الحروب و النزاعات المسلحة فقد خص القانون الدولي الانساني في هذا الامر اتفاقية كاملة خاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب و هي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بالإضافة الى بروتوكوليها لسنة 1977 كملحقين لاستكمال أحكام هذه الاتفاقية، بالإضافة الى هذا أدرج القانون الدولي الانساني و أسس و مبادئ واحبة على الدول المتنازعة الامتثال لها بغرض حماية الأعيان المدنية في الحروب و النزاعات المسلحة مثل مبدأ التمييز، و حظر الهجمات العشوائية ، مبدأ التناسب و مبدأ الاحتياطات أثناء الهجوم، كما أدرجت كل من اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكوليها قواعد حماية خاصة للمدنيين من بينها انشاء مراكز استشفاء، حماية المستشفيات من الاعتداء، حظر عرقلة مرور شاحنات الادوية و المساعدة اضافة الى منع تجويع السكان كأسلوب للحرب، حظر ترحيل المدنيين، حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين، الى جانب منح حماية خاصة لبعض لفئة النساء و الأطفال و الشيوخ الا أنه بالنظر الى الواقع المعاش كما رأينا في ما يجري في فلسطين فقد تم انتهاك المبادئ و القواعد المقررة لحماية المدنيين، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذا الموضوع.

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أحد التحديات الكبرى التي يواجهها المجتمع الدولي، حيث يعرضون لخطر كبير من العنف والاستعباد والإبادة. وبالتالي، تم إنشاء آليات دولية لحماية المدنيين وتحقيق العدالة الدولية، منها ما جاءت في إطار هيئة الامم المتحدة، وأخرى انشأت بموجب اتفاقيات جنيف (المبحث الاول) اضافة الى المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني)، وذلك بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان الدولية وتوفير حماية قانونية وفعلية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الاجهزة المعنية بحماية المدنيين

تعتبر حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والكوارث الإنسانية من الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي، ولتحقيق هذا الهدف، تم إنشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات التي تعمل على حماية حقوق المدنيين وضمان سلامتهم، هذه الأجهزة تشمل منظمات دولية واقليمية ومحلية، بالإضافة إلى آليات قانونية وقضائية تعمل على منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا السياق، سنستعرض الأجهزة الرئيسية المعنية بحماية المدنيين، ودور كل منها في ضمان حقوق وسلامة المدنيين في مختلف الظروف.

المطلب الاول: الاجهزة المعنية لحماية المدنيين في إطار هيئة الأمم المتحدة.

نتيجة الظروف والمتغيرات الدولية التي عرفتها الساحة الدولية خلال نهاية الحرب العالمية الثانية هذا مما أدى بالتفكير لهيئة الأمم المتحدة تحمل مسؤولية المجتمع الدولي على وجه الخصوص وتجنب العالم بأسره ويلات الدخول في حرب عالمية ثالثة تحت شعار وهدف من أسمى أهداف الأمم المتحدة المتمثل في الحفاظ على تحقيق السلم والأمن الدوليين، كحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الجسيمة خاصة التي يتعرض لها المدنيين في بؤر التوترات والنزاعات المسلحة.[1]

[1] مصطفى نوعي، مصطفى قزران، الآليات القانونية لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين (لبنان نموذجا).مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد التسلسلي 25, جانفي 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 930

الأمم المتحدة (UN) هي منظمة دولية تأسست عام 1945، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تهدف إلى منع نشوب صراعات عالمية في المستقبل. وتشمل أهدافها الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاقها، صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان، ودعم القانون الدولي، وتنسيق الجهود الدولية لحل القضايا العالمية.

وتتكون الأمم المتحدة من مجموعة أجهزة رئيسية تعمل جميعها بالتعاون لتحقيق أهدافها ومبادئها المنصوص عليها في ميثاقها الأساس من بين هذه الأجهزة نذكر محكمة العدل الدولية.[1]

الفرع الاول: محكمة العدل الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت حقوق الإنسان في الحصول على اهتمام دولي أكبر، وتطورت إلى أطر قانونية ملزمة، وبذلك تم إنشاء مؤسسات وآليات دولية متعددة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك:المؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك محكمة العدل الدولية، للتعامل مع انتهاكات حقوق.[2]

وتُعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ومقرها في قصر السلام في لاهاي (هولندا). وبدأت المحكمة العمل في عام 1946 بعدما حلت مكان محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان مقرها أيضا في قصر السلام منذ عام 1922. وتعمل المحكمة بموجب نظام أساسي يشبه إلى حد كبير سابقتها، ونظام المحكمة مرفق بميثاق الأمم المتحدة، وهو جزء لا يتجزأ منه، ولها دور مزدوج يتمثل في حل النزاعات القانونية التي تحيل إليها الدول وفقاً للقانون الدولي، وتقديم فتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المخولة. [3] وهي واحدة من الأجهزة المعنية لحماية المدنيين في إطار هيئة الأمم المتحدة.

أولا: دور محكمة العدل الدولية في حماية المدنيين:

يساهم دور محكمة العدل الدولية بشكل كبير في توضيح وتحديد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والتي تتضمن ثلاث مجالات رئيسية:

---

[1] Ministry of Foreign Affairs https://www.mofa.gov.bh/ar/un

[2] خولة محي الدين يوسف، حقوق الانسان أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في الواقع والآفاق)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان, 2020, ص 15

[3] Cour internationale de Justice, the-court-at-a-glance-ar, https://www.icj-cij.org/ar

أ- **إدارة العمليات العدائية:** حيث وضعت المحكمة قواعد واضحة حول كيفية إدارة الحروب والعمليات العسكرية، حيث تتضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي أكدتها محكمة العدل الدولية في التمييز بين المدنيين والمقاتلين والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، وعدم مهاجمة المدنيين بشكل مباشر.

إضافة الى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرار مفرطة أو عشوائية، مثل الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

بالإضافة الى مبدأ مارتنز الذي يوجب على الدول احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، حتى في الحالات التي لا توجد فيها اتفاقيات دولية محددة، كما نص على ذلك شرط مارتنز في اتفاقية لاهاي لعام 1899 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وأكدت محكمة العدل الدولية على هذه المبادئ في رأيها الاستشاري لعام 1996، وشرحت أن:

- يجب على الأطراف المتنازعة عدم استخدام الهجمات العمدية على المدنيين.
- يعني حظر الهجمات العمدية على المدنيين عدم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- تعتبر هذه المبادئ أساسية للقانون الدولي الإنساني، وتهدف إلى حماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة. [1]

ب- **مبادئ معاملة الأشخاص في قبضة الخصم:** حيث حددت المحكمة حقوق وضمانات الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم، بما في ذلك السجناء وأسرى الحرب. حيث نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على القواعد الأساسية لمعاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بما فيهم الجرحى والمسجونين، معاملة انسانية دون أي تمييز، إضافة الى وجوب جمع الجرحى والمرضى وتوفير الرعاية الطبية لهم.

[1] ياسمين احمد اسماعيل صالح، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني وضمان الالتزام بمبادئه.مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث، جويلية 2019, ص 181.

- وأكدت محكمة العدل الدولية أن هذه القواعد تشكل معيار الحد الأدنى لمعاملة الأشخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية اضافة للقواعد الأكثر تفصيلاً التي يجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية، والتي تعكس "الاعتبارات الأولية الانسانية" كما أشارت المحكمة عام 1949.[1]

ج- **تنفيذ القانون الدولي الإنساني:** حيث أوضحت المحكمة كيفية تنفيذ المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في الممارسة، بما في ذلك دور الدول والمنظمات الدولية.

نص قانون الدعوى لمحكمة العدل الدولية على ثلاثة قواعد أساسية تضمن احترام القانون الدولي الإنساني، وهي الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني،تقديم المساعدة الإنسانية، وحظر الإبادة الجماعية وجميع أشكال القتل الجماعي ضد المدنيين.

وأكدت محكمة العدل الدولية على هذه القواعد في حكمها الصادر في 27 يوليو 1986 بشأن "الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا" أن:

"هناك التزام يقع على عاتق الولايات المتحدة بموجب المادة 1 من اتفاقيات جنيف بشأن احترام الاتفاقيات وحتى كفالة الاحترام للاتفاقيات في جميع الأحوال مادام مثل هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها، وانما من مبادئ القانون الانساني التي تمنحها الاتفاقيات تعبيرا خاصا فحسب."

وقد خلصت المحكمة بأن الولايات المتحدة يقع على عاتقها عدم تشجيع الأشخاص المنخرطين أو المشاركين في النزاع في نيكاراغوا على القيام بأفعال تنتهك أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، الا أن الولايات المتحدة انتهكت الالتزام العرفي الذي يقضى باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الانساني بقيامها بنشر وتوزيع كتيب عسكرى يشجع قوات الكونترا على ارتكاب أفعال تتناقض مع المبادئ العامة لذلك القانون.[2]

[1] ياسمين احمد اسماعيل صالح، مرجع سابق, ص 182/181.

[2] ياسمين احمد اسماعيل صالح، مرجع سابق، ص 182.

أقرت محكمة العدل الدولية أن تقديم المساعدات الإنسانية هو وسيلة مباشرة وفعالة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وحددت المحكمة شروط هذه المساعدات في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا المذكورة سالفا وهي:

غرضها إنساني أي حماية البشر من الآلام الناتجة عن الحرب، ومنحها دون تمييز بين المستفيدين، بغض النظر عن انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية.

وأكدت المحكمة على أهمية احترام هذه المبادئ من قبل جميع الأطراف، بما في ذلك الصليب الأحمر والأمم المتحدة والدول، وأشارت إلى أن هذه المبادئ تمثل قانونًا عرفيًا ملزمًا في القانون الدولي الإنساني.

أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 11 يوليو 1996 بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب، وان الالتزام بمنعها والمعاقبة عليها واجب على جميع الدول بصرف النظر عن الظروف المرتبطة بالطبيعة الوطنية أو الدولية للنزاع، شريطة ارتكاب الأفعال الغير مشروعة المشار إليها في المادة 2 و 3 من الاتفاقية، وأن الحقوق والواجبات في الاتفاقية هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع ولا تقتصر على الدول فقط، بل تشمل أيضا الأفراد والمجتمعات.

وهكذا يتضح لنا أن المحكمة تقر في رأيها الاستشاري الصادر بشأن هذه الاتفاقية أن الدول استنادا الى هذا الالتزام القانوني يجب أن تمارس ولاية قضائية عالمية بموجب القانون الدولي العام.

- وأكدت المحكمة على أهمية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كأحد مبادئ القانون الدولي الإنساني.[1]

بذلك، تعد محكمة العدل الدولية جزءًا هامًا من الأجهزة المعنية بحماية المدنيين في إطار هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مجلس الأمن

[1] ياسمين احمد اسماعيل صالح،مرجع سابق، ص 183.

مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يمنحها المسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ويستطيع المجلس، الذي يعقد جلساته بشكل دائم، أن يجتمع في أي وقت في حالة وجود تهديد للسلام.

وتوافق كافة الدول الأعضاء في المنظمة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وفي حين أن سلطة الأجهزة الأخرى في المنظمة تقتصر على تقديم التوصيات إلى الدول الأعضاء، فإن مجلس الأمن وحده يملك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة للدول الأعضاء.[1]

اولا: الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

يقع على مجلس الأمن الدولي التزام قانوني وأخلاقي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية، بناءً على مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة).

يستند مجلس الأمن في تصرفاته حيال انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مواد ميثاق الأمم المتحدة،واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977.

وهذه الأساسيات القانونية تمنح مجلس الأمن السلطة لاتخاذ إجراءات فعالة لحماية المدنيين من الأذى أثناء النزاعات المسلحة.[2]

أ- الأسس القانونية المستمدة من الميثاق:

وضعت هذه الأسس في المادة 39 والفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المادة 39 من الميثاق كأساس السلطة مجلسالأمن في تكييف الحالة المعروضة عليه:

يستند مجلس الأمن إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنحه سلطة تقديرية واسعة في حالات:

تهديد السلم الدولي،الإخلال بالسلم الدولي،العدوان ضد دولة أو دول متعددة.

---

[1] The united nations https://main.un.org/securitycouncil/fr/content/what-security-council Le 22/04/2025 à 14.15

[2] عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الامن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني.مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 2014، العدد 38 (30 يونيو/حزيران 2014، الجزائر، ص 161.

لم يحدد الميثاق تعريفاً محدداً لتهديد السلم الدولي، بل ترك المجلس حراً في تقديره لكل حالة على حدة، لضمان مرونة في التصرف ضد التهديدات،مواكبة التطورات الدولية المتغيرة، وحماية السلم والأمن الدوليين بشكل فعال. إ

كما أن سلطة مجلس الأمن في التكييف هي سلطة تقديرية لكنها ليست مطلقة، فهي محاطة بعدد من القيود والضوابط.

تمثل المادة 39 من الميثاق الباب الرئيسي للفصل السابع، وتحدد الحالات التي يمكن لمجلس الأمن فيها اتخاذ تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين.

تضمن المادة 39 ثلاث نقاط رئيسية:

1- تحدد الحالات التي يمكن لمجلس الأمن فيها التدخل (تهديد السلم، الإخلال بالسلم، العدوان)

2- يشترط إعلان مجلس الأمن رسمياً لوجود حالة من هذه الحالات قبل اتخاذ أي تدابير

3- لا يلزم مجلس الأمن بذكر النص الدقيق الذي يستند إليه في قراراته، مما يعطيه مرونة في اتخاذ التدابير

بذلك، يمتلك مجلس الأمن سلطة واسعة في اتخاذ التدابير العملية لحفظ السلم والأمن الدوليين، دون الالتزام بالشكليات القانونية الصارمة.[1]

- **المادة 2 فقرة 7 من الميثاق كأساس لتدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية:**

أصبح مجلس الأمن الدولي يعتبر الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يبرر تدخله في هذه النزاعات.

يعتمد مجلس الأمن على المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، التي تسمح له بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالات استثنائية، حيث:

- لا يمنع الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين
- يمكن تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع في هذه الحالات.

[1] عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص 162.

ليس كل نزاع داخلي يؤدي إلى رد فعل من مجلس الأمن، فبعض النزاعات الداخلية قد لا تكون خاضعة لتطبيق هذا المبدأ بسبب:

- طبيعتها المحلية ولا تهدد السلم والأمن الدوليين
- الممارسات غير الثابتة لمجلس الأمن في هذه الحالات

بذلك، يمتلك مجلس الأمن سلطة في التدخل في النزاعات الداخلية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولكن يجب أن يكون التدخل متوافقاً مع الميثاق والقانون الدولي.[1]

ب- الأسس القانونية المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين:

تعد المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والمادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

تختلف المادتان في دقتهما وشمولهما بحيث أن المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول تشدد على مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة هذه الانتهاكات.

بينما تركز 61 من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير لضمان احترام اتفاقية جنيف.

بذلك، توفر المادة 89 أساساً أقوى لمجلس الأمن للتدخل في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني.، كما سيتضح من خلال مايلي:

- **المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ومبدأ التعاون مع الأمم المتحدة في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:**

تنص المادة 89 من هذا البروتوكول على أن: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

[1] عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص 162.

ويفهم من نص هذه المادة أنه من الصعب على أي دولة ضمان احترام القانون الدولي الإنساني بنجاح دون دعم المجتمع الدولي، والامم المتحدة خاصة مجلس الأمن بالأخص في حالات الانتهاكات الجسيمة.

حيث يمتلك مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الانتهاكاتبذلك، يعتمد ضمان احترام القانون الدولي الإنساني على التعاون الدولي وتدخل مجلس الأمن الدولي في حالات الانتهاكات الجسيمة.[1]

- **المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كأساس لتدخل مجلس الأمن لتوزيع المساعدات الإنسانية في مناطق النزاع:**

تسمح المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة بأجهزة الأمم المتحدة مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في المناطق المتأثرة بالنزاع، وتعتبر هذه المساعدات تطبيقاً عملياً للقانون الدولي الإنساني.

وأقر مجلس الأمن أن حرمان الضحايا من هذه المساعدات يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي منحه سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة والمتمثلة في تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية،حماية المدنيين المتأثرين بالنزاع، ضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

بذلك، يمتلك مجلس الأمن دوراً هاماً في توفير المساعدات الإنسانية وتحقيق الاستقرار في المناطق المتأثرة بالنزاع.[2]

ثانيا:التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ومتابعة المسؤولين عنها:

عندما تنتهك الدول التزاماتها الدولية، وتحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، يتدخل مجلس الأمن لوقف هذه الانتهاكات.فيتخذ لذلك إجراءات قمعية، بما في ذلك استعمال القوة العسكرية،ترخيص الدول

[1] عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص 163.

[2] عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص 163.

الأخرى باستعمال القوة، وهذا النوع من التدخل يعرف بالتدخل الإنساني المسلح، ويهدف إلى حماية المدنيين من الانتهاكات و ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و حفظ السلم والأمن الدوليين.

أ- التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني:[1]

❖ العقوبات الدولية الاقتصادية:

فرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لحفظ السلم والأمن الدوليين، واستناداً إلى المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بتدابير عقابية غير مسلحة في حالات:

- تهديد السلم
- عمل من أعمال العدوان
- الإخلال بالسلم

تمنح المادة (41) مجلس الأمن سلطة واسعة في اختيار التدابير المناسبة، بما في ذلك:حصار اقتصادي، تقييد التجارة، وإيقاف المساعدات المالية، وغيرها من التدابير غير المسلحة.[2]

تعتبر القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في شأن فرض التدابير على الدول المتخالفة ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يمكن لأي دولة امتناع عن تنفيذها.

الأساس القانوني لهذا الالتزام هو المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن:

– التزامات الدول الأعضاء نحو ميثاق الأمم المتحدة تسبق أي التزامات دولية أخرى

– يجب على الدول الأعضاء تنفيذ قرارات مجلس الأمن حتى لو تعارضت مع معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أخرى.

[1] عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص 162.

[2] محمد خليل محمد معروف، مرجع سابق، ص 132.

بذلك، يمتلك مجلس الأمن سلطة ملزمة في فرض التدابير على الدول التي تنتهك التزاماتها الدولية، ولا يمكن لأي دولة امتناع عن تنفيذ هذه القرارات.

رغم أن هدف نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وليس السلام والاستقرار الداخلي، فإن مجلس الأمن يقوم بفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية.

يثير ذلك تساؤلاً هاماً حول الأساس القانوني لهذه الإجراءات، حيث يبدو أن مجلس الأمن يتجاوز نطاق سلطاته المحددة في الميثاق.

وللاجابة على التساؤل حول أساس تدخل مجلس الأمن في السلام والاستقرار الداخلي تكمن في رؤيته أن السلام والاستقرار الداخليين هما مكونان أساسيان في تحقيق السلم والأمن الدوليينوأنعدم الاستقرار الداخلي يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

تدخل مجلس الأمن في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية بفرض عقوبات اقتصادية لمعاقبة الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية، خاصة في مجالات القانون الدولي الإنساني، ولقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أظهرت الدراسة أن قرارات فرض العقوبات الاقتصانية في النزاعات غير الدولية تمت بالإجماع غالبًافي المقابل، قرارات فرض العقوبات الاقتصادية في النزاعات الدولية لم تتم بالإجماع بسبب اتصال مصالح بعض الدول الأعضاء بالنزاع، شكوك حول فعالية العقوبات الاقتصادية في حل النزاعات الدولية، وعدم الثقة بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن.[1]

❖ الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي أوقات النزاع المسلح:

عند فرض العقوبات الاقتصادية خلال النزاعات المسلحة، يجب مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة حماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية وضمان وصول الإمدادات الطبية والغذائية إلى الجماعات المحمية، مثل:

- النساء
- الأطفال
- المرضى
- المسنين

[1] محمد خليل محمد معروف، مرجع سابق، ص 133.

يجب على مجلس الأمن والدول أن تأخذ هذه القواعد بعين الاعتبار عند فرض العقوبات الاقتصادية، سواء كانت خلال نزاعات دولية أو غير دولية، لضمان حماية السكان المدنيين والجماعات المعرضة للخطر.

بذلك، يلتزم مجلس الأمن والدول بمراعاة القانون الدولي الإنساني عند فرض العقوبات الاقتصادية لتفادي الآثار السلبية على المدنيين.[1]

❖ استخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

عندما تنتهك الدول التزاماتها الدولية، وتحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، يتدخل مجلس الأمن لوقف هذه الانتهاكات.

يلجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة العسكرية و ترخيص الدول الأخرى باستعمال القوة

هذا النوع من التدخل يعرف بالتدخل الإنساني المسلح، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان، ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد تم تطبيق هذا التدخل في العديد من المناطق التي شهدت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

يمثل مبدأ مسؤولية الحماية تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية، تأسس هذا المبدأ رداً على لأزمات الإنسانية في التسعينيات و الجدل حول شرعية التدخل الإنساني، يعتمد مبدأ مسؤولية الحماية على فكرة أن الدول لها مسؤولية حماية سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية، وينطبق عندما ترفض حكومات الدول حماية سكانها، وتكون غير قادرة على حماية سكانها.

بذلك، يسمح مبدأ مسؤولية الحماية لمجلس الأمن بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول لحماية المدنيين.

[1] محمد خليل محمد معروف، مرجع سابق، ص 134.

توصلت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005 إلى أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها، يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية في حماية المدنيين، وبالتالي يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية".

وأشارت اللجنة إلى أن مجلس الأمن الدولي هو الهيئة الأنسب للتعامل مع قضايا التدخل الدولي الإنساني

– مجلس الأمن مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أشار التقرير على الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الإقليمية والتي يقتضي أن يكون عملها مرهون دائماً بإذن مسبق من مجلس الأمن".

بذلك، يصبح مجلس الأمن مسؤولاً عن حماية المدنيين في حال فشل الدول في القيام بذلك، وتتخطى مبدأ عدم التدخل لمبدأ المسؤولية الدولية عن الحماية.[1]

ب– التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمتابعة المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني:

لقد كان لمجلس الأمن دور فعال في تدعيم المسؤولية الجنائية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث يرى المجلس أن تحقيق العدالة عن طريق محاكمة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم من شانه أن يؤدي إلى تسوية النزاع ومن ثم حفظ السلم والأمن الدوليين. فقد اتجه المجلس إلى تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بشكل غير مباشر عن طريق إنشائه لمحاكم جنائية دولية خاصة تتولى تنفيذ ذلك، وبذلك يكون قد منح لنفسه اختصاصا لم يرد النص بشأنه في الميثاق، أو من خلال إحالة بعض الحالات على المحكمة الجنائية الدولية.[2]

أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين جنائيتين دوليتين في التسعينات، وهي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (قرار رقم 827، 1993)، والمحكمة الجنائية الدولية

[1] محمد خليل محمد معروف، مرجعسابق، ص 134.

[2] عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص 167.

الخاصة برواندا (قرار رقم 955، 1994، كما أنشأ مجلس الأمن أيضاً الجنائية الدولية الخاصة بلبنان (لتحقيق في مقتل رئيس الوزراء رفيق الحريري)

تم إنشاء هذه المحاكم لمحاكمة مجرمي الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذه الدول.

ويشير إنشاء هذه المحاكم إلى نهج جديد لمجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومكافحة الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

ويدل ذلك على استعداد مجلس الأمن للتدخل الفعّال في حالات انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

لقد أصبح مجلس الأمن آلية لإنشاء آليات قضائية جديدة لم تنص عليها ميثاق الأمم المتحدة، بهدف مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يتم إجراء المتابعة القضائية كما يلي:

- يصدر اتهام ضد الأشخاص المتهمين بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني
- يستمع قاضي الإجراءات التمهيدية إلى هيئة الملاحقة القضائية في جلسة سماع مغلقة
- يحضر الجلسة فقط المدعي العام والطرف المتهم
- إذا وجد القاضي دلائل كافية، يثبت الاتهام ويصدر قراراً غير خاضع للاستئناف.

المحكمة الخاصة بلبنان لا تعتبر آلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني لسببين رئيسيين:

السبب الأول: أنشئت المحكمة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأسباب سياسية متعلقة بالوضع في لبنان، وليس لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق جماعي.

السبب الثاني: نظام المحكمة الأساسي:

- لا يفترض ذنب المتهمين (المادة الأولى تنص على "المسؤولين عن اعتداء" دون ذكر ذنب)
- يؤكد براءة المتهم حتى إثبات ذنبه في المحاكمة (المادة 16)

بذلك، يختلف نظام المحكمة الخاصة بلبنان عن محاكم الجنايات الدولية الأخرى في تطبيقها للقانون الدولي الإنساني.[1]

المطلب الثاني: لأجهزة المنشأة بموجب اتفاقية جنيف

إضافة الى الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة فقد جاءت اتفاقية جنيف بأجهزة أخرى كآليات لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الاول)، و الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) منظمة محايدة ومستقلة، مهمتها الإنسانية البحتة حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم. وتتولى اللجنة الدولية توجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع. كما تسعى إلى الحد من المعاناة من خلال تعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، وهي أصل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[2]

أولا:الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الاحمر:

وهي وفقا النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر ثلاثة:

أ- الجمعية العامة

الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي الهيئة الرئاسية الأعلى للمنظمة، وتتولىالإشراف على جميع أنشطة اللجنة،صياغة السياسات العامة،تحديد الأهداف والاستراتيجيةوالموافقة على الميزانية والحسابات، وتترك الجمعية بعض مسؤولياتها لمجلس الجمعية.

---

[1] عمراني نادية، اجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني.مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01 ، في 2023/01/16،ص 204.

[2].International review of the Red Cross ICRC, Volume 87, Number 857, March 2005

وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية،رئيس اللجنة (رئيس الجمعية)،نائب رئيس اللجنة (نائب رئيس الجمعية). [1]

ب- مجلس الجمعية:

مجلس الجمعية العامة هو جهاز فرعي يخضع للجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتكلفه بالمهام التالية:إعداد أنشطة الجمعية العامة،اتخاذ قرارات بشأن السياسة العامة في مجالات: (التمويل،الموظفين، والاتصال).

يعمل مجلس الجمعية كحلقة اتصال بين مجلس الإدارة والجمعية العامة يقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة، ويتكون من 5 أعضاء منتخبين من قبل الجمعية العامة،يترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ج- مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهومسؤول عن تطبيق الأهداف العامة والاستراتيجيات المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الجمعية، إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكفاءة، وتيسير عمل موظفي اللجنة.

ويتكون مجلس الإدارة منالمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر و4 مديرين آخرين تعينهم الجمعية العامة للصليب الأحمر.

وهو المسؤول عن تنفيذ القرارات اليومية للجنة الدولية للصليب الأحمر. [2]

ثانيا: انشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها:

- **أنشطة اللجنة خلا الحرب العالمية الثانية:**

شهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطاً كثيفاً خلال الحرب العالمية الثانية، حيث أنشأت 80 بعثة في جميع أنحاء العالم، ونصبت وكالة مركزية للمعلومات حول الأسرى، وقامت بزيارات لمعسكرات الأسرى وبنقل 470000 طن من مواد الإغاثة، وتلقت وأرسلت أكثر من 120 مليون رسالة، وقامت بتوفير مواد إغاثة قيمتها 500 مليون فرنك سويسري للمدنيين

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني. الطبعة الثالثة ، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2013, ص 25.

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 26.

المضارين من الأعمال الحربية، مما يشكل إسهاماً هاماً في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة . [1]

- **أنشطة اللجنة بعد الحرب العالمية الثانية:**

واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة في الحرب الأهلية في اليونان،النزاع الهندي الباكستاني،النزاع العربي الإسرائيلي،حيث قامت بتقديم المساعدات وتحقيق تنسيق الإغاثة وزيارة الأسرى، مستمرة في أدائها للعمل الإنساني في كافة أنحاء العالم.

وبناءً على الدروس المستفادة من الحرب العالمية الثانية، تم تحديث وتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة،وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسلوك المحاربين وحماية المدنيين، إضافة إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام 1977 لتعزيز حماية الإنسان في النزاعات المسلحة. هذه الخطوات عززت الحماية القانونية للضحايا ووضعت معايير أكثر صرامة لسلوك الأطراف المتحاربة.[2]

ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثناء النزاعات المسلحة.

أ- نشر مبادئ قواعد القانون الدولي الانساني:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني حيث تنشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني لدى الجهات الفاعلة في الأوقات المناسبة، وتقدم خدمات استشارية حول القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي والدولي.،كما تساعد في الحصول على الأدوات والنشرات والكتب القانونية التي تنشر مبادئ وقواعد القانون الدولي

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 23.

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 24.

الإنساني، إضافة الى هذا تعمل على زيادة المعرفة بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوضح إنتهاكاتها.وبذلك تحمي الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتعتبر عمليتا النشر والتأهيل ضروريتين لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه بشكل فعال.[1]

ب- تقديم المساعدات الانسانية:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة محايدة ورائدة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث تقوم من خلال دورها في مراقبة تطبيق القانون الدولي الانساني على حماية ومساعدة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين والضحايا المدنيين.فتقوم بذلك بجمع المعلومات عن المفقودين من خلال للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين ومعرفة أماكن تواجدهم، كما تدعم اللجنة المرافق الصحية وتقوم بعمليات تدريب لتعزيز خبرة فرق الطب الشرعي.

اضافة الى المبادرات الإنسانية المستقلة حيث تتخذ اللجنة مبادرات إنسانية مستقلة لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وتوفير الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني.

تعتبر هذه المهام أساسية لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتطبيق القانون الدولي الإنساني.[2]

الفرع الثاني: الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتكون من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، ويحدد النظام الأساسي للحركة اختصاصات كل مكون.

وتعمل مكونات الحركة باستقلال مع التأكيد على أهمية التعاون لتحقيق الأهداف الإنسانية المشتركة، وهي تدارك معاناة البشر وتخفيفها، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان،

[1] العشاوي غزال، بن عامر تونسي، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر القانون الدولي الانساني.مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12, العدد 22, مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، أفريل 2020، ص 385.

[2] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 8, جامعة الوادي، جانفي 2014, ص 139/138.

والوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة الطوعية والتضامن العالمي تجاه المحتاجين.

وتستند الحركة إلى مبادئ أساسية، وتعمل مكوناتها في جميع الأوقات وفقا لهذه المبادئ، مع الحفاظ على استقلالها، كما نصت عليه ديباجة اتفاقية إشبيلية والنظام الأساسي للحركة.[1]

تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من كيانات ثلاثة هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.[2]

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تضطلع اللجنة الدولية بالعديد من المهام والأنشطة الوارد ذكرها في المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية ، والهدفان الأساسيان للجنة الدولية هما تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والعمل على نشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني. ولا يتسع المجال هنا لمناقشة كافة أنشطة اللجنة الدولية، ونظراً لكون الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية في إطار الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هو محور هذا المبحث فقد أفردنا له المطلب الثالث من هذا المبحث.[3]

ثانيا: الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الاتحاد الدولي الذي يضم في عضويته جميع الجمعيات الوطنية المعترف بها، هو منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي، تهدف إلى تشجيع وتسهيل وتعزيز جميع الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية لدرء وتخفيف المعاناة الإنسانية (1). ويستخدم الاتحاد الدولي بغرض التعريف شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر معا على خلفية بيضاء.

وتتمثل وظائف الاتحاد في القيام بالأعمال التالية :

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 34.

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 35..

[3] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 35..

- العمل كجهاز دائم للاتصال والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتقديم أية مساعدة قد تطلبها هذه الجمعيات.
- التشجيع والمساعدة على إنشاء جمعيات وطنية مستقلة ومعترف بها في كل بلد، وتنميتها.
- إغاثة ضحايا الكوارث.
- مساعدة الجمعيات الوطنية فيما تتخذه من تدابير استعداداً لتنفيذ أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، وفي تنظيم عمليات الإغاثة وأثناء تنفيذ هذه العمليات.
- تنظيم وتنسيق وتوجيه عمليات الإغاثة الدولية وفقاً للمبادئ والقواعد التي يعتمدها المؤتمر الدولي.
- تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على صحة السكان وتعزيز الرعاية الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية المختصة.
- تشجيع وتنسيق تبادل الأفكار بين الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بتلقين الأطفال والشباب المثل العليا الإنسانية وتوثيق روابط الصداقة بين شباب جميعالبلدان..
- مساعدة الجمعيات الوطنية في استقطاب الأعضاء من بين الأهالي عموماً وتلقينهم مبادئ الحركة ومثلها العليا.
- إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة طبقاً للاتفاقات المبرمة مع اللجنة الدولية.
- مساعدة اللجنة الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للحركة بين الجمعيات الوطنية.
- تمثيل الجمعيات الأعضاء بصفة رسمية على الصعيد الدولي.

الاضطلاع بالمهام التي يسندها إليه المؤتمر الدولي.[1]

تلك هي أهم المهام التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما وردت في النظام الأساسي للحركة الدولية. وكان القصد من ذكرها بيان اختلاف المهام الموكلة بموجب ذات النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ولذا اقتصرت المعلومات على عرض المهام حيث أن تقييم عمل الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر يخرج عن

[1].شريف عتلم، مرجع سابق، ص 36.

نطاق هذه الدراسة. ولكن نخلص من هذا العرض إلى أن مهام الاتحاد الدولي تقتصر على زمن الكوارث في حين أن مهام اللجنة الدولية تنصرف إلى النزاعات المسلحة.

ثالثا: جمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمهامها الإنسانية وفقاً لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية من أجل تحقيق رسالة الحركة ووفقاً للمبادئ الأساسية. وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية، تبعا لاحتياجات السكان في كل بلد.

الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها جمعيات وطنية مستقلة توفر إطاراً لا غنى عنه لأنشطة متطوعيها وموظفيها وهي تسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة البشرية من خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمع في مجالات مثل التثقيف والصحة والرعاية الاجتماعية. وتنظم الجمعيات الوطنية بالتنسيق مع السلطات العامة عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيرها من الخدمات المساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وفقا لاتفاقيات جنيف وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ المحتاجة إلى مساعدتها. وهي تنشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الدولية وتساعد الحكومات في نشره، كما تتعاون كذلك مع الجهات الحكومية المعنية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.[1]

وتقوم كل جمعية وطنية على الصعيد الدولي وفي حدود مواردها بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وفقا لاتفاقيات جنيف وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ وتقدم هذه المساعدة في شكل خدمات وعاملين ودعم مادي أو مالي أو معنوي من خلال جمعيات وطنية أخرى أو اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي. وتسهم الجمعيات قدر طاقتها في تنمية الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى هذه المساعدة بغية تقوية الحركة بأسرها. وتنسق المساعدة الدولية بين عناصر الحركة.

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 37..

ومن أجل تنفيذ هذه المهام تقوم الجمعيات الوطنية باستقطاب العاملين اللازمين للاضطلاع بمسؤولياتها وتدريبهم وتعيينهم. وتشجع الجمعيات الوطنية الجميع وبخاصة الشباب على المشاركة في أنشطتها.

وتدعم الجمعيات الوطنية الاتحاد الدولي موجب أنظمتها الأساسية، كما تقدم دعمها الطوعي، كلما أمكن ذلك، للجنة الدولية في عملها الإنساني.[1]

المبحث الثاني: حماية المدنيين في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية التي تعد السلطة القضائية الجنائية الدولية الوحيدة الدائمة، ركنًا أساسيًا لنظام العدالة الجنائية الدولية الشامل. وتتيح تحقيق العدالة للضحايا والمتضررين وتسهم في منع ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة نظرًا إلى تكفّلها بالحكم على مرتكبي الجرائم الدولية، أنشأت بموجب نظام روما الأساسي، وتقتصر صلاحية المحكمة على أخطر الجرائم التي تمسّ المجتمع الدولي بأكمله التي ارتكبت بعد دخول نظام روما حيز النفاذ وتشمل ما يلي:

جرائم الإبادة؛

الجرائم ضد الإنسانية؛

جرائم الحرب؛

جريمة العدوان، التي أضيفت عقب مؤتمر التنقيح الأول لنظام روما الأساسي في حزيران/ يونيو 2010.[2]

المطلب الاول:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القانون الواجب التطبيق أمامها

الفرع الاول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يعني قائمة الجرائم التي تختص بالنظر فيها والمقاضاة عليها، والمحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، حيث تقتصر المحكمة

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 38..

[2] Ministère de l'Europe et des Affaires étrangères https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france

على النظر في أشد الجرائم خطورة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

بموجب ديباجة النظام الأساسي، الفقرة التاسعة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص حصري على هذه الجرائم الخطيرة.[1]

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:

جريمة الإبادة الجماعية:

الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو أثنية، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- التجويع والحرمان أي إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.

هذه الأفعال تعتبر إبادة جماعية إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة معينة.

الجرائم ضد الإنسانية: الجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال التالية التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق
- إبعاد السكان أو النقل القسري
- السجن أو الحرمان من الحرية
- التعذيب

[1] دحامنية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 390.

- العنف الجنسي (الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري)
- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، قومية، أثنية، ثقافية، دينية، أو متعلقة بنوع الجنس
- الاختفاء القسري
- الفصل العنصري
- الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب في معاناة شديدة أو أذى خطير للصحة العقلية أو البدنية.

هذه الجرائم تعتبر جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.[1]

جرائم الحرب: جرائم الحرب هي الجرائم المحددة في المادة الثامنة من النظام الأساسي، والتي تستند إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتطبيقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وتشمل هذه الجرائم الأفعال التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، باستثناء الاضطرابات الداخلية، التوترات الداخلية، والمظاهرات الداخلية.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يركز على جرائم الحرب التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة الحقيقية، وليس على الاضطرابات أو التوترات الداخلية.

جرائم العدوان: جريمة العدوان تم تعريفها وتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها بعد تعديلات على النظام الأساسي، حيث تم تأجيل ممارسة الاختصاص حتى اعتماد تعريف جريمة العدوان وفقاً للمادتين 121 و123، تم تعريف جريمة العدوان في 11 يونيو 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي بكامبالا، بإضافة المادة 8 مكرر التي تنص في فقرتها الاولى على: "أنهااستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

[1] دحامنية علي، مرجع سابق، ص 391.

كما تم تحديد فعل العدوان في سبع سلوكيات محددة في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر بأنه يتمثل في:

1. الغزو أو الهجوم العسكري.
2. القصف الجوي أو البحري.
3. الحصار البحري.
4. الهجوم على قوات دولة أخرى.
5. استخدام القوات المسلحة داخل أراضي دولة أخرى دون موافقتها.
6. السماح لأراضي دولة ما بأن تستخدم لشن هجوم ضد دولة أخرى.
7. إرسال عصابات مسلحة أو مرتزقة لتنفيذ أعمال عدوانية.

كما تمت اضافة مواد جديدة وهي، المادة 15 مكرر (إحالة من الدول والمبادرة الذاتية) و تنص على أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها التحقيق في جريمة العدوان بناءً على:

- إحالة من دولة طرف.
- مبادرة ذاتية من المدعي العام للمحكمة.

والمادة 15 مكرر 2 (إحالة من مجلس الأمن) وتنص على أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها التحقيق في جريمة العدوان بناءً على:

قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يفيد بوجود حالة عدوان.

طلب من مجلس الأمن للتحقيق في جريمة العدوان.

بهذا يكون هناك ثلاث طرق لبدء التحقيق في جريمة العدوان:

- إحالة من دولة طرف (المادة 15 مكرر)
- مبادرة ذاتية من المدعي العام (المادة 15 مكرر)
- إحالة من مجلس الأمن (المادة 15 مكرر 2).

تم إدخال تعديلات على أركان الجرائم لضمان تطبيق جريمة العدوان بشكل دقيق.

هذه التعديلات سمحت للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان.[1]

[1] دحامنية علي، مرجع سابق، ص 392.

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن:المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وليس الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين مثل الدول أو المنظمات.

– المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الفرد، بغض النظر عن درجته في الجريمة أو صفته الرسمية.

ويشترط للمسؤولية الجنائية:

– أن يكون عمر الشخص 18 عاماً على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

– أن يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله، دون تأثير من مرض عقلي أو سكر اضطراري أو إكراه معنوي.

– القادة والرؤساء مسؤولون عن جرائم مرؤوسيهم إذا علموا أو كان يجب عليهم أن يعلموا بها ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لمنعها.

– لا يمكن التهرب من المسؤولية بالادعاء بعدم العلم أو التجاهل أو اتخاذ إجراءات غير كافية، كما أكدت ذلك المادة 6 من نظام محكمة رواندا والمادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

بالتالي، لا يمكن للقادة أو الرؤساء التهرب من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم.[1]

ثالثا: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية يحدد اختصاصها المكاني والزماني على النحو التالي:

أ– الاختصاص المكاني:

– المحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع على إقليم دولة طرف في المعاهدة.

– إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة غير طرف، فالمحكمة لا تختص إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة.

[1] خالد حسن ناجي ابو غزله، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية. دار جليس زمان للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2010, ص 278

– هذا المبدأ قد يعرقل العدالة الجنائية، حيث يمكن لدولة معتدية أن تتجنب المسؤولية بعدم الانضمام للنظام أو عدم قبول اختصاص المحكمة.

ب– الاختصاص الزماني:

– المحكمة تختص بنظر الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظام روما.

– إذا أصبحت دولة طرفاً بعد نفاذ النظام، فلا يجوز للمحكمة النظر في جرائم قبل ذلك إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة.

– يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يسند الاختصاص بنظر الجرائم السابقة للنظام بموجب قرار استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بالتالي، المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظر الجرائم الدولية التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما، إلا في حالات استثنائية محددة.[1]

رابعا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يعني أن المحاكم الوطنية تختص أول، أن الدول الأطراف لها الاختصاص الأصلي بنظر الجرائم الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل القضاء الوطني الداخلي بأن يكون هذا الاختصاص بشرط

– إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية لا ترغب في التحقيق أو المقاضاة.

– إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة بسبب:

– انهيار النظام القضائي الوطني.

– عدم القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة.

اذ يظهر عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في التحقيق أو المقاضاة، من خلال التأخير اللا مبرر له في الإجراءات، إجراءات تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية، او عدم مباشرة الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه.

كماأن للمحكمة الجنائية الدولية الرقابة على إجراءات القضاء الوطني إذا تبين عدم استجابة القضاء الوطني لاعتبارات العدالة، تتصدى المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى.[2]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق:

[1] خالد حسن ناجي ابو غزله، مرجع سابق، ص 280.

[2] خالد حسن ناجي ابو غزله، مرجع سابق، ص 284/283/282.

أولا: القانون الواجب التطبيق استناداً إلى نظام روما الأساسي:

اتجهت الآراء الدولية الى اتجاهات، الأول يرى أن النظام الأساسي يجب أن يحدد وبشكل واضح القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة، دون الاعتماد على قواعد تنازع القوانين، أو يكون بناء على قانون الدولة التي تعرض قضيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بينما يرى الاتجاه الثاني أن القانون الواجب التطبيق يجب أن يشمل جميع المسائل المتعلقة بمبادئ المسؤولية الجنائية الفردية وطرق الدفاع وقانون الإثبات والإجراءات.

في حين ترى بعض الدول أن النظام الأساسي ذاته يجب أن ينص على القانون الواجب التطبيق بتحديد أو إدراج القوانين الناشئة من اتفاقيات وقوانين عرفية ذات الصلة.[1]

المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المعروضة عليها، مع مراعاة الأولوية في تطبيق المصادر على النحو التالي:

1- تطبيق النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي والزمني، القواعد الخاصة بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والقواعد والأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى.

2-المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، مبادئ القانون الدولي وقواعده، والمبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

3- المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية التي تمتد ولايتها على الجريمة، شريطة عدم التعارض مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

4- المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة، كما يمكنها الرجوع إلى آراء الفقه على سبيل الاسترشاد والاستئناس.[2]

-وبالرجوع الى الفقرة الثالثة من نفس المادة فإن تطبيق القانون أو تفسيره يجب أن يكون منسجما مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.كمايجب أن يكون خاليا من أي تمييز على أساس

---

[1] ديمة ناصر الوقيان، تطوير آليات التعاون بين المحاكم الوطنية والدولية في نظر القضايا الدولية الخاصة القانون الجنائي الدولي.مجلة الحقوق، العدد 02. قسم القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الكويت، من 127

[2] ديمة ناصر الوقيان تطوير مرجع سابق، ، من 128

الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي اعتبار آخر.

كما يجب التركيز على تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة تدريباً شاملاً ومناسباً لضمان المامهم بكيفية البت والفصل في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي والدعاوى ذات الصلة به، بحيث تطبق العقوبات اللازمة على مرتكبي الأفعال حسب ما نص عليه ميثاق روما الأساسي، فإدراج العقوبات في القانون الوطني ليتسق مع القانون الجنائي الدولي يستوجب تكافل جميع الأجهزة والسلطات في الدولة، فتعاون كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية واجب من أجل إقرار القوانين والعقوبات ذات الصلة، والتي تسمح بتكامل دور القضاء الوطني مع القضاء الدولي في هذا النطاق، مع الوضوح في تحديد القانون الواجب التطبيق، وإن كان هو القانون الوطني، فإن قواعده جاءت موازية لما نص عليه القانون الدولي، مما ينتج عنه تمسك الدولة بسيادتها وتطبيق قانونها الوطني بشكل مباشر، والقانون الدولي بشكل غير مباشر.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق استناداً إلى المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949:

استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949، نجد أنها حددت نطاق القانون الواجب التطبيق على القضايا الدولية، سواء كانت منظورة أمام المحاكم الدولية أو الوطنية.

حيث تنص المواد المشتركة 49 146 129 50 على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم الفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية والمبينة في المادة التالية من الاتفاقية: يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاك معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 16 أغسطس 1949.[1]

المادة السابقة تهدف إلى إرساء مبدأ الشرعية الجنائية، حيث أن الاتفاقيات الدولية لا تحدد كافة الجرائم الدولية بسبب تغيرها وتجندها مع تطور الزمن، بل عهدت للمشرع الوطني بسد النقص.

في القانون الدولي وتحديد الجرائم الدولية وتشريع العقوبات الرادعة لها، مما يعزز التعاون المشترك بين القضاء الدولي والوطني بطريقة فعالة، ويجب إعطاء الاتفاقيات الدولية قوة التشريع الداخلي من خلال سن قوانين في الدولة بهذا الشأن، كما هو الحال في الكويت التي توقع وتصادق على اتفاقيات دولية عديدة، ولكن لتصبح نافذة في القانون الوطني، يجب ترجمة موادها إلى قواعد قانونية تشريعية وموافقة مجلس الأمة الكويتي عليها ثم مصادقة الأمير.[2]

تناولت الفقرة الثانية من المادة المشتركة نظام العقاب الخاص بمسألة المحاكمة والتسليم والاختصاص الجنائي الدولي بنظر الجرائم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمون بتقديم مرتكبي الأفعال إلى المحاكمة استناداً إلى حقهم في محاكمة عادلة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومحاكمتهم لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني. يجب على الدول وضع آليات للمعاقبة على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني للحفاظ على قوة وهيبة هذا القانون، ويكون ذلك بالتعاون الكامل بين الدول في مجال العقاب وتبادل الوثائق والأدلة، وتعزيز التعاون بين القضاءين في مسائل التحقيق الجنائي وتنفيذ الأحكام الصادرة بهذا الشأن.[3]

أما إذا لم ترغب الدولة في محاكمة المجرمين أمام قضائها الوطني أو كانت تشريعاتها عبر كافية، فإنها ملزمة بتسليمهم إما لدولة أخرى أو للمحكمة الجنائية الدولية.

يتم تطبيق تشريع الدولة الثالثة أو القانون الجنائي الدولي عليهم، كما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي دعا إلى تعاون الدول الأطراف في مسألة تسليم المجرمين

[1] ديمة ناصر الوقيان،مرجعسابق، ص129/128

[2] ديمة ناصر الوقيان،مرجع سابق، ص129.

[3] ديمة ناصر الوقيان، مرجعسابق، ص130.

لتقديمهم للمحاكمة.

وتؤكد المادة 86 من نظام روما الأساسي على تعاون القضاء الوطني بشكل كامل مع المحكمة الدولية في جميع الأمور، بما في ذلك التحقيق والمقاضاة والقبض على المجرمين وغيرها من الأمور الخاصة بالمحاكمات. [1]

ينص مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي على حق الدول في محاكمة المجرمين دون تمييز بين الجنس أو اللون أو الدين أو الجنسية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الواقعة، مما يعزز المسؤولية التضامنية بين الدول لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك، في تتعارض هذه المادة مع القانون الوطني في بعض الأحيان، حيث تمنع دساتير العديد من الدول تسليم مواطنيها وتؤكد على حقها في محاكمتهم أمام قضائها الوطني، مما قد يشكل تنازعاً بين القوانين أو السيادة على محاكمة المجرمين.

وفي حال حدوث ذلك، تعطى الأولوية لحق الدولة في التمسك بقواعدها ودساتيرها فيما يتعلق بتسليم المجرمين من مواطنيها، حيث لا تلزم الدولة بتسليم أحد مواطنيها ليحاكم خارج أراضيها إلا بناء على موافقتها، وذلك احتراماً السيادة الدولة والقضاء الوطني.[2]

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة المشتركة على ضمانات المحاكمة، حيث تلزم اتفاقيات جنيف الدول وقضائها وتشريعاتها الداخلية باحترام كافة ضمانات المحكوم عند تقديمه للمحاكمة، وتفرض سيادة القانون الدولي على القانون الوطني، وتلزم الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع القانون الدولي.

ولا يجوز للدول التمسك بسيادتها الرفض تطبيق القانون الدولي، استناداً إلى مبدأ عدم جواز تمسك الدولة بسيادتها للتخلص من التزام دولي، ويجب على الدول تقييم وتعديل تشريعاتها المتعلقة بتسليم المتهمين والتعاون القضائي لضمان التوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ويمكن اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي للمعاقبة على جرائم الحرب عن طريق مجلس الأمن

أو المحكمة الجنائية الدولية. [3]

---

[1] ديمة ناصر الوقيان،مرجعسابق، ص131.

[2] ديمة ناصر الوقيان،مرجع سابق، ص131.

[3] ديمة ناصر الوقيان ، مرجع سابق، ص132.

المطلب الثاني: فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطة مجلس الأمن

الفرع الاول: سلطة مجلس الأمن الدولية في إحالة دعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية

تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يسمح لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات لصيانة السلم والأمن الدوليين.منصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تمنح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى إلى المحكمة في حالات خرق السلم والأمن الدوليين.اذ تشمل سلطة مجلس الأمن تحديد ما يمس السلم والأمن الدوليين، دون رقابة مؤسسية عليه في هذا الإطار.

وفي هذه الحالة هناك موقفين **الموقف الأول** يتعلق بجريمة العدوان، حيث يمتلك مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان وتحديد المعتدي، مما يقيد سلطة القضاء الوطني وتحد من اختصاصه، مما يؤدي إلى تعطيل مبدأ أساسي وهو التكامل ويقيد أيضًا سلطة المحكمة الجنائية الدولية في فحص المسألة وتحديد الطرف المعتدي وما يبقى للمحكمة إلا تحديد العقوبة والنطق بالحكم.

أما **الموقف الثاني** يتعلق بجرائم غير العدوان مثل الإبادة الجماعية وجريمة الحرب وجريمة ضد الإنسانية، حيث لا يمتلك مجلس الأمن سلطة التدخل في حل هذه الجرائم، وإحالته للدعوى تقيد اختصاص القضاء الوطني إذا لم تكن الدولة طرفًا في النظام الأساسي، مما يعدم مبدأ التكامل، إلا إذا كانت الدولة طرفًا في النظام الأساسي وقبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب نظام روما الأساسي:

تتمثل في توفير توازن بين فكري تحقيق العدالة وتحقيق السلم الدولي، حيث منح المادة (16) لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرًا، وقابلة للتجديد، شريطة أن:

[1] دحامنية علي، مرجع سابق، ص 394.

– يصدر طلب الإرجاء ضمن قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

– يتم تبني القرار بتصويت صحيح، حيث يحتاج إلى موافقة 9 أعضاء، بمن فيهم أصوات الأعضاء الخمس الدائمين.

– يعبر القرار صراحة عن طلب مجلس الأمن بإرجاء النظر في القضية المعروضة.

هذه السلطة ليست مطلقة، وتعتبر هذه تطبيقًا حقيقيًا لسلطات مجلس الأمن المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

[1] محمد خليل محمد معروف،مرجع سابق، ص 178.

خلاصة الفصل:

واستخلاصا لما سبق فإن الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة هي خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الدولية، حيث توفر إطارًا قانونيًا وقضائيًا لحماية الأرواح البشرية وتحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية، وبالرغم من التحديات والقصور التي قد تواجهها، إلا أنها تمثل جهودًا مشتركة من المجتمع الدولي لحماية المدنيين وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة:

يعتبر موضوع حماية المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني قضية إنسانية وقانونية وسياسية بالغة الأهمية، حيث تتعرض حياة الملايين من الأشخاص الأبرياء للخطر بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، كما يعد مسؤولية مشتركة بين الدول والمجتمع الدولي، حيث يهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الدولي وتوفير الحماية القانونية والفعلية للمدنيين.

وقد بذلت المجموعة الدولية من خلال القانون الدولي الانساني مجهودا كبيرا لمنع هذه الظاهرة و ذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الدول مثل اتفاقية جنيف بروتوكولاتها التي تعتبر الأساس القانوني لهذا الموضوع، إضافة الى ذلك فقد أنشأ القانون الدولي الانساني آليات لتعزيز السلم والأمن الدوليين ومن أحل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ومحاكمة السؤولين ولكن رغم ذلك فإن الدل انتهكت قواعد القانون الدولي الانساني و أصبح اليوم ملايين المدنيين ضحية للنزاعات المسلحة بين الدول مما يوضع لنا ضعف فعالية هذه الآليات.

وقد مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى مجموعة من النتائج نوردها في الآتي:

- حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة تتطلب تعاونًا دوليًا وآليات فعالة.
- القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يشكلان الإطار القانوني لحماية المدنيين.
- المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع المدني تلعب دورًا حاسمًا في حماية المدنيين.
- الوقاية من النزاعات وتعزيز السلام هما أفضل السبل لحماية المدنيين.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني غير كافية في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة وهذا لافتقارها إلى السلطة التي تسهر على فرضها وتطبيقها؛ إذ يبقى تنفيذ تلك القواعد مرهون بمدى القوة وخاصة العسكرية التي تتمتع بها أو تملكها الدول، وهو ما ينعكس سلبا على تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

وبناء على ما تم التوصل إليه من خلال هذا البحث ارتأينا تقديم مجموعة من المقترحات التي نوجزها فيما يلي:

- تعزيز التعاون الدولي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

- تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل فعال.
- دعم المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع المدني في جهودهم لحماية المدنيين.
- تعزيز الوعي العام بأهمية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات حول النزاعات وحماية المدنيين.
- توفير الدعم الاقتصادي للمدنيين المتضررين من النزاعات.
- تطوير القوانين الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- دعم المحاكم الدولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب.
- اعادة النظر في مدى فعالية آليات حماية المدنيين.

قائمة المصادر والمرجع

أولا: الاتفاقيات

1. اتفاقية جنيف الأولى، المعتمدة من قبل الدول الموقعة في 12 أغسطس 1949.
2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس سنة 1949.
3. اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.
4. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيان جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
5. البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية..

ثانيا: التقارير

1. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الهجمات العشوائية وغير المتناسبة أثناء النزاع في غزة. (أكتوبر_ديسمبر 2023) في 19 جويلية 2024.
2. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الهجمات على المستشفيات خلال تصعيد الأعمال العدائية في غزة. (أكتوبر 2023 _ 30 يونيو)2024، في ديسمبر 2024.

ثالثا: الكتب

1. أسعد دياب ومصطفى حسن مصطفى، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات. الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الانساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ينة 2010.
2. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009.
3. خالد حسن ناجي ابو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية. دار جليس زمان للتشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2010.
4. خولة محي الدين يوسف، حقوق الانسان أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في الواقع والآفاق). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان, 2020.

5. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني. الطبعة الثالثة ، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2013.

رابعا: المقالات

1. العشاوي غزال، بن عامر تونسي، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر القانون الدولي الانساني.مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12, العدد 22, مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2020.
2. بلخير طيب، الضمانات الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 6، ديسمبر 2012.
3. دحامنية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة.
4. عبد الحق لخذاري، قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الانساني.مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، رقم 2، العدد 16، في 31 ديسمبر 2018.
5. عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الامن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني. مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 2014، العدد 38 (30 يونيو/حزيران 2014، الجزائر.
6. عمراني نادية، اجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني.مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، في 2023/01/16.
7. محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8, جامعة الوادي، جانفي 2014.
8. مصطفى نوعي، مصطفى قزران، الآليات القانونية لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين (لبنان نموذجا).مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد الاسلسلي 25,جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2021.
9. ياسمين احمد اسماعيل صالح، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني وضمان الالتزام بمبادئه.مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث، جويلية 2019.

خامسا: الرسائل والاطروحات

1. أحمد بورزق، (حماية المدنيين أثناء الحرب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الانساني). مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، الخروبة سنة 2006.
2. محمد خليل محمد معروف، (دور القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة). رسالة ماجستير، تخصص الدبلومايسية والعلاقات الدولية، جامعة الاقصى، غزة– فلسطين، سنة 2016.

سادسا: المراجع الأجنبية

1. International review of the Red Cross ICRC, Volume 87, Number 857, March 2005
2. United Nations Security Council. Resolution 2475 (2019) on the Protection of Persons with Disabilities in Armed Conflict.S/RES/2475 (2019). Adopted June Accessed April 15, 2025 .2019 ,20

سابعا: المواقع الالكترونية

1. فرانسواز بوشيه– سولنييه (2006). القاموس العملي للقانون الإنساني. دار العلم للملايين، https://ar.guide–humanitarian–law.org/content/article/5/hmy
2. https://www.icrc.org/fr/droit-et-politique/personnes-protegees-les-civils
3. https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/protected-persons-civilians
4. https://www.mofa.gov.bh/ar/un
5. Cour internationale de Justice, the-court-at-a-glance-ar, https://www.icj-cij.org/ar
6. 7. Ministère de l'Europe et des Affaires étrangère https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france
7. The united nations https://main.un.org/securitycouncil/fr/content/what-security-council

الفهرس

مقدمة.....أ_ ج

الفصل الأول: أساس حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني.....04

المبحث الأول: مفهوم حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني.....04

المطلب الأول: تعريف الحماية.....04

الفرع الأول: تعريف الحماية في القاموس العملي للقانون الانساني.....04

الفرع الثاني: تعريف الحماية في القانون الدولي الانساني.....05

الفرع الثالث: تعريف قواعد الحماية في القانون الدولي الانساني.....05

المطلب الثاني: تعريف المدنيين.....05

الفرع الأول: تعريف المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة.....05

الفرع الثاني: تعريف المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....06

الفرع الثالث: تعريف المدنيين وفقا للأمين العام لهيئة الامم المتحدة.....07

الفرع الرابع: من لهم صفة المدنيين الذين تشملهم الحماية.....08

اولا: السكان المحليون.....08

ثانيا: النساء والأطفال والجرحى والمرضى والمسنين.....09

ثالثا: العاملون في مجال الصحة والتعليم الاغاثة.....10

رابعا: المعاقين.....11

خامسا: الصحفيين.....12

حالات تطبيقية على فلسطين.....12

المبحث الثاني: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....12

المطلب الأول : القواعد المقررة لحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.....13

الفرع الأول: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة من حيث الزمان والاطراف.....13

أولا: من حيث الزمان.....13

ثانيا: من حيث الأطراف.....14

أ–تطبيق الاتفاقية في حالات المنازعات الدولية.....14
ب–تطبيق الاتفاقية في حالات المنازعات غير الدولية.....15
الفرع الثاني: الحماية المقررة للأشخاص المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة 1949.....16
المطلب الثاني: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف لسنة 1977 و قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال؟.....17
الفرع الأول: الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف لسنة 1977.....18
أولا: قواعد الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977.....18
ا الاحتياطات أثناء الهجوم.....18
ب الاحتياطات ضد آثار الهجوم.....20
ثانيا: قواعد الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الثاني لسنة 1977.....21
أ–حماية المدنيين من التجويع كأسلوب للحرب.....21
ب–حماية المدنيين من النقل احماية الأعيان والمواد اللازمة لبقاء المدنيين.....22
ج –حماية الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين.....23
الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال.....24
أولا: النساء.....24
ثانيا: الأطفال.....24
خلاصة الفصل.....25
الفصل الثاني الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....27
المبحث الأول: الأجهزة المعنية بحماية المدنيين.....27
المطلب الأول: الأجهزة المعنية بحماية المدنيين في إطار هيئة الأمم المتحدة.....27
الفرع الأول: محكمة العدل الدولية.....28
اولا: دور محكمة العدل الدولية في حماية المدنيين.....28
أ– العملية العدائية.....29
ب مبادئ معاملة الأشخاص في قبضة الخصم.....29
ج – مبادئ تنفيذ القانون الدولي الانساني.....30

الفرع الثاني: مجلس الأمن.....31
اولا: الأسس القانونية لتخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني.....32
أ-الأسس القانونية المستمدة من الميثاق.....32
ب-الأسس المتضمنة لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين.....34
ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ومتابعة المسؤولين عنها.....35
أ-التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني.....36
ب-التدابير التي يتخذها مجلس الأمن المتابعة المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني.....39
المطلب الثاني: الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقية جنيف.....41
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....41
أولا: الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.....41
ا – الجمعية العامة.....41
ب مجلس الجمعية.....42
ج – مجلس الإدارة.....42
ثانيا: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها.....42
ثالثا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة.....43
أ-نشر مبادئ قواعد القانون الدولي الانساني.....43
ب-تقديم المساعدات الانسانية.....44
الفرع الثاني: الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.....44
أولا: اللجنة الدولية للصليب الاحمر.....45
ثانيا:الاتحاد الدولي للصليب الاحمر و الهلال الاحمر 45
ثالثا: الحمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر.....47
المبحث الثاني : حماية المدنيين في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.....48
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها.....48

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....48
أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....48
ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....52
ثالثا: الاختصاص المكاني و الزماني المحكمة الجنائية الدولية.....52
أ-الاختصاص المكاني.....52
ب الاختصاص الزماني.....53
رابعا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....53
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق.....53
أولا: القانون الواجب التطبيق استنادا إلى نظام روما الأساسي.....54
ثانيا:القانون الواجب التطبيق استناداً إلى المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949:.....55
المطلب الثاني: فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل سالطة مجلس الأمن.....58
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن الدولية في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية.....58
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب نظام روما الأساسي.....58
خلاصة الفصل.....60
خاتمة.....61
قائمة المصادر والمرجع.....63

تلخيص:

نتيجة لما خلفته النزاعات المسلحة من خسائر بشرية وانتهاكات لحقوق الإنسان واعتداءات على الأشخاص المدنيين، اتفقت الجهود الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني على تقديم حماية خاصة بالأشخاص المدنيين من خلال إنشاء اتفاقيات جنيف الأربعة وتخصيص الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، مع إضافة بروتوكولين كملحقين لهذه الاتفاقية، حيث تضمنت مجموعة من القواعد والضمانات لحماية المدنيين، وجاءت بمبادئ خاصة بهذه الحماية.

وبالإضافة إلى القواعد المقررة لحماية المدنيين، جاء القانون الدولي الإنساني بمنظمات وآليات لتطبيق وتنفيذ هذه الحماية، من بينها أجهزة منشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة وأخرى بموجب اتفاقية جنيف، حيث تسهر هذه الأجهزة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى إنشاء محكمة عدل دولية لمحاكمة مجرمي الحروب.

إلا أنه رغم ذلك، باتت هذه الحماية غير كافية نظراً لما يعيشه المدنيون من تهديدات وانتهاكات.

Résumé :

As a result of the devastating losses and human rights violations caused by armed conflicts, international efforts have converged under international humanitarian law to provide special protection to civilians. This has led to the establishment of the four Geneva Conventions, with the Fourth Convention specifically dedicated to protecting civilians during armed conflict, supplemented by two additional protocols that include a set of rules and guarantees for the .protection of civilians, and embodying specific principles for this protection

In addition to the rules governing civilian protection, international ** humanitarian law has introduced organizations and mechanisms to implement and enforce this protection, including bodies established under the United Nations Charter and the Geneva Conventions. These bodies oversee the application of international humanitarian law and ensure the achievement of international peace and security, as well as the establishment of an International Criminal Court to .prosecute war criminals

However, despite these efforts, this protection has proven insufficient in light .of the ongoing threats and violations faced by civilians